الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

جامـــعة زيـــان عـــاشور الجـــلفة

كليةالحقوق و العلوم السياسية

الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الجزائري

بحث مقدم لـــنيل شهادة الماستر

تخصص ملكية فكرية

من إعداد الطالب:

دحمان حميدة

تحت إشراف:

أ.د/ إبراهيم بن داود

السنة الجامعية: 2015/2014

الإهداء و الشكر:

إلى الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما
الأساتذة والمشايخ
الأقارب و الأصحاب ..

المقدمة

مقدمة:

يقع حق الملكية و الحقوق العينية الأخرى المتفرعة على شيء مادي، فمحل تلك الحقوق له جسم محسوس أو عين معينة، و لذا تسمى بالحقوق العينية، و ثمة حقوق ترد على أشياء غير مادية أو أشياء ذهنية، لذلك تسمى بالحقوق الذهنية، و تشمل هذه حق المؤلف، (الملكية الأدبية و الفنية) و الحقوق المتعلقة بملكية الوسائل، و حق المخترع و سائر حقوق الملكية الصناعية، كل هذه الحقوق من نتاج الفكر، و ذلك تسمى بالحقوق الذهنية، و لتكن هي تابعة للقانون المدني.

و هناك حقوق أخرى ترد أيضا على أشياء غير مادية هي براءات الاختراع و الرسوم و النماذج الصناعية و العلامات التجارية و الحقوق التي يتكون منها المتجر، إذ يتكون المتجر أو النحل التجاري من عناصر مادية كالبضائع و المهمات، و عناصر أخرى معنوية أهمها الحق في العملاء و الحق في الإيجار، و السمعة التجارية و السمة التجارية و الاسم التجاري، و العنوان التجاري، وقد أصطلح على تسميتها بالملكية التجارية و الصناعية، و تختصر عادة إلى الملكية الصناعية، و تنتمي إلى القانون التجاري، و تعرف الملكية الأدبية و الفنية و الملكية الصناعية بالملكية الفكرية .

و تنقسم كلمة الملكية الفكرية إلى كلمتين وهما الملكية وكلمة الفكرية.

أما كلمة الملكية فهي حق التمتع و التصرف في الأشياء شرط أن لا تستعمل استعمالا تحـــرمه القوانين و الأنظمة.

و لهذا فعناصر الملكية هي حق الاستعمال والاستغلال و التصرف.

و أما كلمة الفكرية: تدل على كل ما ينتجه الفكر أو العقل فهي شيء غير مادي ويتعلق بالعبقرية الإنسانية و ما يوجده من إبداع و اختراع بفعل نشاطه الفكري.

و بالتالي فحقوق الملكية الفكرية: هي القواعد التي تدير الإنتاج الفكري وتحميه حتى يتمكن كل مبدع من التمتع بإنتاجه الفكري.

و تاريخيا تعتبر الملكية الفكرية قائمة منذ الأبد لأنها مرتبطة بطبيعة الإنسان في تملك الأشياء المادية وغير المادية.

و قد كرست عالميا مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته 28على أن حرية الإبداع الفكري و الأدبي و العلمي و إلزامية حمايته من طرف الدولة كما كرست الاتفاقيات الدولية حقوق الملكية الفكرية كاتفاقية باريس 1882و اتفاقية (بارن) 1886واتفاقية مراكش1994والتي أدرجت لأول مرة الملكية الفكرية ضمن القواعد التجارية.

و من بين المظاهر التي أرادت الدولة بسط سيادتها عليها المجال الثقافي و الصناعي إذ أن مختلف الدساتير التي اعتمدتها الجزائر أقرت حماية حق المبدعين كحق دستوري يندرج ضمن الحريات و الحقوق الفردية الأساسية للمواطن المادة 38 من الدستور (حرية الابتكار الفكري و الفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون).

" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي ".

و يتجلى ذلك أيضا بانضمام الجزائر إلى مختلف الاتفاقيات الدولية التي تحمي هذه الحقوق.

فالحقوق الأدبية (المعنوية) و هي مرتبطة بشخصية المؤلف وهي ناتجة عن العلاقة الموجودة بين المؤلف ومؤلفاته، لذلك لا يمكن التصرف فيها و هي أبدية وغير قابلة للتقادم و الحقوق المعنوية متفرعة و تجد مصدرها في حق الأبوة على المصنف.

و تظهر أهمية موضوع الملكية الفكرية و الحقوق الأدبية و الفنية من خلال ارتباطها الوثيق بما يعرف ببنات الأفكار، ذلك المصطلح الذي يوحي بأن تلك الأفكار تمثل أقدس ما يمكن للمفكر و المبدع أن ينتجه و هي

ثمار تفكيره، و بالتالي فمجرد النص على حقوق الملكية الدبية والفنية والحقوق الأدبية في التشريعات الداخلية للدول يوحي الاعتراف بها و يظهر مكانتها المهمة للشعوب، و بالتالي فإن حمايتها يمثل حماية للمؤلف من جهة و حماية أخرى للمجتمع ككل و التشجيع على الإنتاج الفكري، و من هدا المنطلق كان من الواجب على كل دارس للقانون الاهتمام بتلك الحقوق و توفير الحماية اللازمة لها و محاولة الإحاطة بكل ما يمكن أن يوفره كل دارس من اجتهادات و اقتراحات تكون إضافة للحقوق الأدبية و الفنية.

أما من الناحية العملية تظهر أهمية هذه الدراسة من خلال تبيان الطرق القانونية الكفيلة بحماية هذه الحقوق و أنجع السبل الممكنة لهذه لحماية، فالجانب المالي هو المظهر الحقيقي الذي يبين أن المؤلف قد استفاد من إنتاجه الذهني طوال مدة حياته و مدة معينة من الزمن بعد وفاته، و حماية أبدية للحقوق المعنوية لهذا المؤلف.

و منه فان هذه الدراسة المتواضعة لموضوع الحماية المدنية للحقوق الأدبية للمؤلف في التشريع الجزائري أتت ضمن متطلبات نهاية الدراسة الجامعية و للحصول على شهادة الماستر في الملكية الفكرية، الإضافة إلى أن هذا الموضوع له من الأهمية ما يجعل منه موضوع واجب البحث،كما أن هذا الموضوع يعد من المواضيع الخصبة للدراسة مما يدفع لتناوله في شقه القانوني و لإضفاء بصمة شخصية لكون ميدان الملكية الفكرية في التشريع الجزائري من المواضيع الخصبة في هذه الآونة.

أما فيما يخص الدراسات السابقة لموضوع الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف فعلى حسب البحث الذي قمنا به فإنه غير متناول في الجامعات الجزائرية على الإطلاق، إلا أن هنالك دراسة سابقة له من خلال مذكرة ماجيستير بعنوان الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني للطالب جمال هارون سنة 2006، إلا أنها دراسة تعلقت بالتشريع الأردني و لم تتناول التشريع الجزائري من خلال مقارنته التي

تناولت التشريع المصري و العراقي، و منه حولنا تسليط الضوء على أهم ما تميز به التشريع الجزائري في هذه الدراسة و تبيان أهم الاختلافات و النقائص في التشريع الجزائري.

ومما سبق وجب لنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى توفق المشرع الجزائري في توفير الحماية القانونية اللازمة للحق الأدبي للمؤلف ؟

و للتحكم في هذه الدراسة قد استعملنا المنهج الوصفي التحليلي إضافة إلى المنهج المقارن في بعض الحالات التي تستوجبها الدراسة.

و للإحاطة بأهم جوانب الموضوع قد قسمناه إلى فصلين وهما:

الفصل الأول الإطار المفاهيمي للحق الأدبي للمؤلف

أما في الفصل الثاني الإطار القانوني للحماية القانونية للحق الأدبي للمؤلف

الفصل الأول

ماهية الحق الأدبي

الفصل الأول: ماهية الحق الأدبي

الملكية بصفة عامة هي العلاقة التي تربط بـ بمعنى إحرازها و تملكها، فهي تمكن المالك في حدود القانون من استعمال الشيء و استغلاله و التصرف فيه. أما الملكية الذهنية التي ترد على أشياء غير مادية، و تسمى الحقوق الناشئة عن الفكر؛ نتاج ذهني خالص و قد أطلق البعض عليها حقوق الملكية الذهنية و عرفها بأنها تلك الحقوق "تلك الحقوق التي تكون لشخص على أعمال من ابتكاره تنفصل عنه و تتجسد في صورة مادية، لكنها تظل منسوبة إليه، لأنها من نتاج ذهنه، و تعبر عن شخصيته و ملكاته و قدراته"[1].

و إذا كانت حقوق المؤلف على مصنفه تتمثل في نوعين من الحقوق و هما: الحق الأدبي و الحق المالي، فالحق الأدبي يعد من الحقوق اللصيقة بشخصية المؤلف و التي تحمل بصمات فكره، و تعكس ملكات عقله، فهو مرآة لشخصية صاحبه[2] على أنه لا يتصور وجود الحق المالي بدون الحق الأدبي للمؤلف و الذي يعرفه البعض بأنه "حق مقرر بسلطة القانون لمصلحة من ابتكر عملا ذهنيا يخول صاحبه الحق في استغلاله، و اتخاذ كافة الإجراءات الكفيلة بالمحافظة عليه من الاعتداء"[3].

و يمكن تعريف الملكية الفكرية بأنها "كل ما ينتجه العقل البشري من أفكار محددة تخرج في شكل مبتكر و تخول صاحبها كافة الحقوق المعنوية و المالية التي تنتج عن هذا الإبداع و يحميها القانون" و يتمتع الحق الأدبي للمؤلف بعدة خصائص تمكنه من الدفاع عن المؤلف، فهو غير قابل للتصرف فيه، حيث تأبى طبيعته التعامل فيه، كما أنه لا يسقط بعدم الاستعمال مهما طالت المدة، كما أنه لا يجوز الحجز عليه، و لا ينتقل

[1] نزيه محمد المهدي،المدخل لدراسة القانون،دار النهضة العربية،الجزء الثاني،طبعة 1988،القاهرة،ص168.

[2] نعمان جمعة،دروس في المدخل للعلوم القانونية،دار النهضة العربية،طبعة1988،القاهرة،ص375.

[3] جمال محمود الكردي،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية،مجلة روح القوانين،عدد 22،يناير 2001،ص147.

إلى للورثة[1] و يقرر الحق الأدبي لصاحبه عدة سلطات تهدف جميعها إلى تمكين المؤلف من حماية شخصيته التي ظهرت في مصنفه، فهو يقرر نشر مصنفه أو عدم نشره، و طريقة و توقيت هذا النشر، كما أن له الحق في نسبته إليه، أو عدم نسبته إليه، أو نشره باسم مستعار، و له الحق في تعديله سواء بالإضافة أو بالزيادة أو بسحبه من التداول؛ أما الحق المالي فهو سلطة الاستئثار و التسلط المقررة للمؤلف على مصنفه، حيث يحتوي هذا الحق على عدة صلاحيات الغرض منها الحماية، و هذا الحق لن نتطرق إليه لا بالقدر الذي نوضح به الحق الأدبي، على أننا سنقصر دراستنا في الفصل التمهيدي على تحديد تعريف الحق الأدبي، و بيان خصائصه و مضمونه و سنقسمه على النحو الموالي:

المبحث الأول: تعريف الحق الأدبي و شروط حمايته.

المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي.

المبحث الثالث: سلطات الحق الأدبي.

المبحث الأول: تعريف الحق الأدبي و شروط حمايته

يقصد بالحقوق الأدبية أو الذهنية تلك التي ترد على ما يبتكره الإنسان (المؤلف) من مخترعات و مصنفات ذهنية تتوفر فيها شروط الحماية القانونية، و تنقسم حقوق الملكية الفكرية إلى: حقوق الملكية الصناعية التي تتعلق بحماية المخترعات و الاكتشافات العلمية و نماذج المنفعة العامة و غيرها، و حقوق الملكية الأدبية و الفنية التي تتعلق ببيان أنواع المصنفات المحمية، و شروط حمايتها، و ما يتمتع به مؤلفوها من حقوق أدبية و مالية، كما أن قواعد الملكية الأدبية و الفنية تختص ببيان أحكام العقود الواردة على الاستغلال المالي لحقوق المؤلف.

[1] رضا متولي وهدان،حماية الحق المالي للمؤلف،مضمون الحق المالي،استغلال الحق المالي و وسائل الحماية التشريعية في ظل التقنيات الحديثة و المتغيرات الاقتصادية،دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية 2001،ص 32.

و ترد حقوق الملكية الفكرية على ما يسمى بالمصنف أيا كان نوعه أو طبيعته و أهميته و لكن يشترط أن تتوفر فيه شرط الأصالة أو الابتكار، و تمتد الحماية القانونية إلى عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، و يشمل لفظ المصنف أي مصنف يتم التعبير عنه بشرط أن يكون في شكل ملموس قابل للإتاحة أو النشر أو النسخ أيا كانت وسيلته أو مجاله[1].

و الحماية القانونية لا تشمل الفكرة المجردة بل تقتصر على الأفكار المعبر عنها في ثوب مبتكر ت. و يقصد بالتعبير المحسوس أي وسيلة تجعل المصنف محلا للإدراك الحسي أو العقلي[2].

و تشمل الحماية كافة أنواع المصنفات، سواء كمصنفات أدبية أو فنية و مصنفات الفنون الشعبية (الفولكلور)[3] سواء كمصنفات أصلية أو مشتقة أو مصنفات مركبة.

فالمشرع يبسط حمايته القانونية على المصنفات التي يبتكرها المؤلف، و لكن محل الحماية القانونية هو الحق الأدبي و المالي الوارد على المؤلف.

المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي

اختلف الفقه بشأن تعريف الحق الأدبي، حيث يعرفه البعض بأنه الدرع الواقي الذي بمساعدته يثبت للمؤلف شخصيته في مواجهة معاصريه و في مواجهة الأجيال الماضية و المستقبلة[4] و يرى جانب آخر أنه هو السلطة التي يحتفظ بها المؤلف بعد تنازله الكامل عن الحق المالي في الدفاع عن مصنفه ضد أي تشويه أو تحريف من فعل الناشر أو الغير[5] على أن الراجح في الفقه و الذي نميل إليه أن الحق الأدبي هو ذلك الحق

---

[1] محمد حسام محمود لطفي،حقوق الملكية الفكرية،المفاهيم الأساسية،دراسة لأحكام القانون 82 لسنة 2002،دار النهضة العربية 2004،ص451.

[2] أسامة أحمد السعيد بدر،الوسائط المتعددة بين الواقع و القانون،دار النهضة العربية،2004،ص75.

[3] أنظر المادة 138، الفقرة ز،القانون 86 لسنة 2002،المتعلق بحماية الملكية الفكرية،مصر.

[4] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي،فقرة 128،ص202.

[5] سعيد سعد عبد السلام،الحماية القانونية لحق المؤلف و الحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82لسنة 2002،دار النهضة العربية 2004،ص83.

الذي يحمي شخصية المؤلف من خلال مصنفه[1] و يرجع ذلك إلى أن المشرع في المادة 143 من قانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 جعل هذا الحق أبديا، و لا يمكن التنازل عنه أو يرد عليه التقادم فسمعة المؤلف و اعتباره هي مجموعة من العناصر الشخصية، التي لا تخص حمايتها المؤلف أو خلفه أو ممثليه فحسب، بل المجتمع بأسره؛ و الذي يتكون من مجموعة كبيرة من الإبداعات الفكرية لأدبائه و علمائه ... الخ، و لذلك فإننا سنقوم ببيان الفرق بين بعض حقوق الشخصية و الحق الأدبي كما يلي:

الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف

يهدف الحق الأدبي للمؤلف إلى حماية شخصيته من خلال مصنفه، فالملكية الأدبية لا يمكن التصرف فيها لكونها جزءا من عقل الإنسان، و من باع مصنفا له بيعا نهائيا إنما يكون بمثابة من باع جزءا من حريته أو من شخصيته، و أي تنازل عنه يعتبر باطلا بطلانا مطلقا، كما لا يجوز الحجز عليه لأنه خارج عن نطاق التعامل فيه، حيث أن هذه الميزة اقتضتها طبيعته، و هذا ما أخذ به المشرع الفرنسي، بالإضافة إلى العديد من التشريعات العربية منها بطبيعة الحال المشرع المصري.

الفرع الثاني: حقوق الشخصية

حقوق الشخصية عبارة عن الحقوق التي قررها المشرع حماية للكيان المعنوي للإنسان، و تتعلق هذه الحقوق بالحفاظ على الشرف و الكرامة و الأسرار و الفكر و الصورة و الانتقال... الخ[2].

و عنى الدستور المصري بالنص على الجانب الأساسي من هذه الحقوق في الباب الثالث في صدد الحقوق و الحريات و الواجبات العامة، و قد وضع قواعد قانونية تهدف إلى حمايته جنائيا، ومنها النصوص التي تعاقب على جريمة القذف و غيرها و حيث أن هذه الحقوق غير مالية فلا تنتقل للغير بأي وسيلة و لا يصح التنازل

[1] عاطف عبد الحميد حسن،السلطات الأدبية لحق المؤلف من قانون 354لسنة 1954 و تعديلاته إلى القانون رقم 82 لسنة 2002،دار النهضة العربية،2002،ص20.،

[2] انظر المواد 45،44،41 من الدستور المصري.

عنها، أو التصرف فيها، و غير قابلة للحجز عليها نظرا لتلازمها مع الشخص فهي لصيقة به[1] إلا أن ممارسة هذه الحقوق يمكن أن تتم عن طريق تصرفات قانونية شريطة ألا تتعارض مع النظام العام؛ فيجوز للشخص أن يستفيد ماديا من حقوق شخصيته عن طريق إبرام اتفاقات مع الغير بهذا الصدد، فيعتبر مشروعا الاتفاق الذي بمقتضاه يسمح الشخص باستخدام اسمه في الدعاية التجارية بمقابل.

أما في مجال الحياة الخاصة يعتبر الرضاء بالنشر أو الإتاحة سببا لإتاحة المساس بحرمة الحياة الخاصة[2] كما أن هذه الحقوق لا تقتضي بالوفاة، و الأصل أنها لا تنتقل للورثة إلا أن ذلك لا يشمل كل الحقوق، فالحق في الشرف و الاعتبار يستمر بعد وفاة صاحبه حفاظا على ذكراه، و سنقوم بعرض بعض هذه الحقوق على النحو التالي:

أولا: الحق في الشرف و الاعتبار

يقصد بالشرف مجموعة من الميزات و الملكات التي تمثل قدرا أدنى من القيم الأدبية التي يفترض توفرها بالضرورة لدى كل فرد، كونه شخصا آدميا، و يستوي أن كون صاحب الحق صغيرا أو كبيرا غنيا أو فقيرا، و يتكون الشرف من مجموعة من العناصر يمثل كل عنصر منها صفة من الصفات العامة التي يتوقف عليها تكامل الإنسان و كرامته و احترامه وفقا للمجرى العادي للأمور مثل (الأمانة، النزاهة،الشجاعة ... الخ)، أما الاعتبار فيقصد به حصيلة الرصيد الأدبي أو المعنوي الذي يكون الشخص قد اكتسبه تدريجيا من خلال علاقاته بغيره.

قد كفل المشرع المصري الحماية القانونية لهذا الحق سواء على نطاق القانون المدني، أو كنطاق القانون الجنائي، فعلى نطاق القانون المدني يستطيع المضرور أن يطلب طبقا لقواعد المسؤولية المدنية بالتعويض عن

---

[1] عبد الله مبروك النجار،تعريف الحق و معيار تصنيف الحقوق،دراسة مقارنة في الشريعة و القانون، دار النهضة العربية،الطبعة الثانية،مصر، 2000،ص68.

[2] حسام الدين كامل الأهواني،الحق في احترام الحياة الخاصة،الحق في الخصوصية،دار النهضة العربية،مصر،1978،ص203.

الأضرار التي أصابته من جراء الاعتداء على شرفه أو اعتباره، بالإضافة إلى وقف هذا الاعتداء في المستقبل عن طريق اتخاذ بعض الإجراءات المنصوص عليها في القانون.

أما بالنسبة للنطاق الجنائي فيعاقب المشرع كل ما شكل فعله قذفا و سبا لأحد الناس بعقوبة القذف و السب و البلاغ الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] بالإضافة إلى تطبيق العقوبات التبعية منها: (نشر الحكم بالإدانة في أحد الصحف).

ثانيا: الحق في الخصوصية

يعتبر الحق في احترام الحياة الخاصة للإنسان من أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية، و نجد أن المشرع المصري قد قرر في المادة 45 من الدستور أن "لحياة المواطنين الخاصة حرمة يحميها القانون" كما جرم الاعتداء على الحياة الخاصة بنصوص قانون العقوبات و يقصد بالحق في الخصوصية حق الشخص في أن يحدد كيفية معيشته كما يحلو له، و ذلك مع أقل قدر ممكن من تدخل الغير في حياته، فكل شخص له الحق في سرية خصوصية حياته بعيدة عن العلانية و النشر، فنطاق الحياة الخاصة للشخص يمتد إلى كل ما يتعلق بحياته العاطفية و العائلية و الصحية و غيرهما[2].

و حماية الحق في الخصوصية يستلزم منع الغير من الاعتداء عليه سواء كان بهدف الدعاية التجارية أو بأي هدف آخر، و يندرج في نطاق هذا الحق الحقوق المتعلقة بالرسالة، فالرسالة ورقة مكتوبة يبعث بها شخص إلى آخر و ينقل إليه خبرا أو فكرة أو ينهي إليه أمرا... الخ، و المرسل له الحق في السرية إذا كانت الرسالة تتضمن سرا يخصه[3].

---

[1] أحمد إبراهيم مصطفى عطية،النظام القانوني للإعلانات في القانون المدني،رسالة دكتوراه حقوق،القاهرة،2000،ص313.

[2] عصام أحمد البهجي،حماية الحق في الحياة الخاصة في ضوء حقوق الإنسان و المسؤولية المدنية،دار الجامعية الجديدة،مصر،2005،ص55.

[3] عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال،الجزء الثامن،دار النهضة العربية،القاهرة،2006،ص396.

ثالثا: الحق في الصورة

يتمثل الحق في الصورة في سلطة الشخص في الاعتراض على أن تؤخذ له صورة أو ترسم له لوحة أو ينحت له تمثال بغير موافقته، فالمشرع أعطاه الحق في الاعتراض على نشر صورته إلى الجمهور بغير رضاه. و قرر المشرع المصري حماية الحق في الصورة في المادة 178 من القانون 82 لسنة 2002 و التي تنص على أنه "لا يحق لمن قام بعمل صورة لآخر أن ينشر أو يعرض أو يوزع أصلها أو نسخا منها دون إذنه أو إذن من في الصورة جميعا ما لم يتفق على خلافه، و مع ذلك يجوز نشر الصورة بمناسبة حوادث وقعت علنا، أو إذا كانت الصورة تتعلق بأشخاص ذوي صفة رسمية أو عامة أو يتمتعون بشهرة محلية أو عالمية، أو سمحت بهذا النشر السلطات العامة المختصة خدمة للصالح العام، و بشرط ألا يترتب على عرض الصورة أو تداولها في هذه الحالة مساس بشرف الشخص أو بسمعته أو اعتباره".

على أن هناك استثناء يتمثل في إمكانية استخلاص الموافقة الضمنية للفرد العادي على التصوير و النشر، فمن يوافق على التصوير أثناء وجوده في مؤتمر علني يفترض أنه يوافق على نشر صورته في إطار الأخبار المعلنة، و لكن هل هناك فرق بين الحق الأدبي و للحرية الإبداعية التي يتمتع بها أي فرد؟

رابعا: الفرق بين الحرية الإبداعية و الحق الأدبي

إن الحرية الإبداعية هي حق لكل إنسان فكل شخص له الحق في أن يبتكر ما يشاء أو يتمتع عن الابتكار، فالحرية الإبداعية توجد قبل وجود الحق الأدبي، و لذلك نجد أن الحق الأدبي لا يوجد إلا إذا وجد المصنف، أما قبل ذلك فلا يمكن الحديث عنه، فالمؤلف يستطيع أن يمتنع عن انجاز المصنف المتفق عليه استنادا إلى حريته الإبداعية، فهذه الحرية تقبل التقييد، فقد يضع المشرع ضوابط على حرية المؤلف الإبداعية، و عندئذ يجب أن يحترم هذه الضوابط، و إذا خالفها تثبت في حقه المسؤولية، أما الحق الأدبي فلا

يقبل أن يكون محلا للتعاقد، و أي مخالفة لذلك يقضي القضاء ببطلانها[1] و من ثم فالحرية الإبداعية للشخص تختلف عن الحق الأدبي للمؤلف.

المطلب الثاني: مدى حماية الحق الأدبي لشخصية المؤلف

يثور تساؤل حول ما إذا كان الحق الأدبي للمؤلف يحمي كافة حقوق الشخصية و كذا حول الفرق بين الحق الأدبي و غيره من الحقوق الملازمة للإنسان[2] فحقوق الشخصية هي التي تتعلق بشخصية الفرد و تهتم بحماية كيانه المادي مثل: الحق في سلامة جسده، و الحق في العمل كما ترتبط هذه الحقوق بكيان الإنسان المعنوي و منها الحق في الاسم و الحق في الصورة، و الحق في الخصوصية[3] فمثل هذه الحقوق تثبت للشخص بوصفه إنسان و بالتالي فلا فرق بين أجنبي و وطني، و يلاحظ أن هذه الحقوق مقررة للشخص في مواجهة الغير و مواجهة نفسه، كما أن هذه الحقوق لا تنفصل عن الشخص و تلتصق بذاته، فهي متعلقة بالنظام العام، و تتقرر هذه الحقوق بمجرد الولادة، فلا يجوز أن تكون محلا للتداول، و لا تسقط بالتقادم، و لا تنتقل إلى الورثة، لذلك فهي تنقضي بوفاة الإنسان[4].

كما عبرت عنه الأستاذة **فرحة زراوي صالح** بأنه يحتوي على عدة صلاحيات الغرض منها حماية شخصية المؤلف بسبب العلاقة اللصيقة، أي الوثيقة الموجودة بين شخصيته و الإنتاج، و ذلك بأن شخصية المؤلف تؤثر على إنتاجه و تمنح لمؤلفاته طابعا خاصا و مميزا منبثقا هذا الأخير من شخصية المؤلف[5].

---

[1] عبد الرشيد مأمون،المرجع السابق،ص327.

[2] أنظر المادة 50 القانون المدني المصري.

[3] حمدي عبد الرحمان،مقدمة القانون المدني،الحقوق و المراكز القانونية،2002ص50.

[4] فاروق الأباصيري،نحو مفهوم اقتصادي لحق المؤلف،دار النهضة العربية،2004،فقرة 13،ص 62.

[5] فرحة زراوي صالح،الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر و التوزيع،الجزائر،2006،ص423.

المطلب الثالث: شروط تمتع المصنف بالحماية

لم تعن التشريعات التي تهدف إلى حماية حق المؤلف بوضع تعريف للمصنف و اكتفت ببيان الأساس الذي تقوم عليه الحماية، فيقصد بالمصنف في مجال حق المؤلف كافة صور الإبداع الذهني في مجالات الفنون و الآداب و العلوم، فالمشرع المصري عرف المصنف بأنه "كل عمل مبتكر أدبي أو فني أو علمي أيا كان نوعه أو طريقة التعبير عنه أو أهميته و الغرض من تصنيفه"[1].

و يتبين من ذلك أن هناك شروط يجب توفرها لإبلاغ الحماية على المصنف تنحصر في شرطين هما:

الفرع الأول: شرط الابتكار

الابتكار هو إسباغ المصنف بطابع يبرز شخصية مؤلفه، و لا يكون مجرد نقل عمل سابق، و يختلف بذلك عن الحداثة أو الجدة، فلا يشترط أن يكون العمل جديدا غير مسبوق فيكفي أن يضيف الشخص قدرا من الابتكار، حتى و لو كان ضئيلا بحيث يستبين أنه يضم على العمل بشيء من شخصيته[2] كما أن الجدة أضيق من الابتكار و يكمن القول بأن كل جديد مبتكر، و ليس كل مبتكر جديد.

و لا يشترط جودة العمل أو جدارته من الوجهة الفنية، و يشترط أن يكون المصنف أخلاقيا أي (غير مخالف للنظام العام أو للآداب)، كما لا يشترط أن تكون الأصالة مطلقة سواء من حيث الزمان أو من حيث المكان أو الموضوع، فمن الممكن أن تكون الأصالة نسبية[3] و يربط القضاء الألماني بين الابتكار، و بين ضرورة ظهور أو بروز الطابع الشخصي و التصور الذهني الخاص بالمؤلف من خلال مصنفه، و يركز القضاء الألماني أيضا على المجهود الشخصي الذي بذله المؤلف، أما القضاء الأمريكي فانه يعتبر أن الابتكار و

[1] أنظر المادة 138،البند 1،من قانون 82المصري لسنة2002،السابق ذكره.

[2] محمد السعيد رشدي،نظرية الحق،المرجع السابق،فقرة 30،ص44.

[3] محمد شتا أبو سعد،حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية،المجلة الجنائية القومية،المجلد الثاني و الأربعون،ع1و2،إصدار المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية،القاهرة 1999،ص98.

الأصالة يمثلان المعيار الوحيد لحماية المصنف، و يشترط قدرا من الإبداع أو بروز الطابع الشخصي للمؤلف.

الفرع الثاني: التعبير عن المصنف

يشترط أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى (الوجود المادي المحسوس للفكرة)، بحيث يمكن إدراك المصنف حسيا بالسمع أو بالنظر أو باللمس، و تشمل المصنفات محلا للحماية (المصنفات الأصلية، و المصنفات المشتقة)، لذلك نجد أن المشرع المصري قد استبعد حماية مجرد الأفكار و الإجراءات و أساليب العمل التصورات الرياضية بحد ذاتها[1].

المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي

إذا كان حق المؤلف ذو طبيعة مزدوجة[2] (حق أدبي و حق مالي)، و أن الحق الأدبي من حقوق الشخصية[3] فالحقوق الناشئة للمؤلف على مصنفه ذات طبيعة قانونية مختلفة، فالحق الأدبي يمتاز بأنه حق دائم و ليس مؤقتا، و غير قابل للتصرف فيه، أو للتقادم أو للحجز عليه، و يرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي في إبراز خصائص الحق الأدبي للمؤلف باعتباره حق من حقوق الشخصية.

و على ذلك فإننا نقسم هذا المبحث إلى عدة أربعة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه.

المطلب الثاني: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم.

المطلب الثالث: الحق الأدبي غير قابل للحجز عليه.

المطلب الرابع: الحق الأدبي غير قابل للانتقال للورثة.

---

[1] أنظر المادة 141 القانون المصري 82لسنة 2002،السابق ذكره.

[2] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،فقرة 48،ص85.

[3] نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،دار الثقافة،الأردن،2004،ص85.

المطلب الأول: الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه

إذا كان الحق الأدبي مرتبطا بشخصية المؤلف فهو يهدف إلى الدفاع عن شخصيته و سمعته الأدبية التي لا يمكن أن تكون محل التعامل فيها، و من ثم فإنها لا يمكن أن تكون محلا للتصرف، و أخذ بهذا الاتجاه المشرع المصري[1] و الفرنسي و معظم التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني، غير أن المشرع الكندي لم يأخذ بهذا المبدأ في المادة 14 من قانون حق المؤلف، و قرر بشكل صريح و مباشر على إمكانية التنازل عن الحقوق الأدبية كليا أو جزئيا.

و قد ذهب الفقه إلى أن الحق الأدبي للمؤلف غير قابل للتصرف فيه، باعتبار أنه يكون جزءا من عقل الإنسان و شخصيته، و من باع مصنفا له بيعا نهائيا يعتبر بمثابة من باع جزءا من شخصيته، فهذا التصرف غير جائز و يعتبر باطلا[2] و كان الفضل في إظهار هذه الطبيعة للقضاء الفرنسي، وخصوصا في الحكم الصادر من محكمة السين الفرنسية عام 1899، و التي أشارت فيه المحكمة إلى أن الفنان الذي يذيع مصنفاته لم يتصرف في اعتباره الذي يتضمنه له الناشر، لأن الأمر يتعلق هنا بشيء لا يقبل التصرف فيه.

و قد تضمن الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية هذا المبدأ عندما ذهبت إلى أن "الحق المالي ما هو إلا ما لم يدخل في التعامل، أما السلطة الملازمة لشخصية المؤلف فإنها تمنح نتيجة لهذه الواقعة عن سلطة المادة 1498 من القانون المدني الفرنسي"، هذا و قد أكدت محكمة النقض المصرية على الطبيعة المزدوجة لحقوق المؤلف على مصنفه، و فرقت بين الحقوق المالية باعتبارها موقوتة محدودة بأجل تسقط بانقضائه و ذات طبيعة مالية محضة و لذلك وضع المشرع الضوابط التي تنظم التعامل و التصرف فيها و هي لا تتعلق بالنظام العام و من ثم يحكمها القانون الذي تمت في ظله كما يحكم آثارها المستقبلية، و بين الحقوق الأدبية

[1] أنظر المادة 25 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002،السابق ذكره.

[2] عبد الرزاق السنهوري،الجزء الثامن،المرجع السابق،الفقرة 233،ص 368.

المنصوص عليها في القانون التي تخول المؤلف وحده حق تقرير نشر أو عرض مصنفه على الجمهور، و نسبته إلى نفسه، و سحبه من التداول، وإلزام الغير باحترام المصنف بمنعه من إجراء أي تعديل ..... "[1].

المطلب الثاني: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم

تقر المادة 143 لسنة 2002[2] خاصية عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم، كما أن المشرع الفرنسي نص في المادة L. 121-1 من تقنين الملكية الفرنسي على أن الحق الأدبي للمؤلف حق دائم و غير قابل للتقادم ت. بينما نجد المشرع الألماني ينص في المادة 64 على تأقيت مدة حماية حقوق المؤلف، مما يعني شمول التأقيت للحقوق الأدبية للمؤلف بجانب حقه المالي، أما التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلوامريكي فقد أخذت بمبدأ تأقيت مدة حماية الحقوق الأدبية بشكل صريح و مباشر، و من هذه التشريعات التشريع الانجليزي في المادة 1/86، و التشريع الكندي في المادة 2/14.

و يعتبر الفيلسوف **ايمانويل كانت** (**Emmanuel Kant**) أول من اعترف بهذه الخاصية للحق الأدبي، بحيث تمكن الورثة و أفراد المجتمع في الدفاع عن المصنف بعد وفاة المؤلف ضد أي تشويه[3] و إذا كان الحق الأدبي مرتبطا بشخصية المؤلف فهو من حقوق الشخصية، و هذه الحقوق لا تخضع للتقادم بصفة عامة سواء كان تقادما مكسبا أو مسقطا و عدم القابلية للتقادم تختلف عن فكرة الدوام، فبينما نجد أنه ليس شرطا دائما أن يكون الحق الدائم غير قابل للتقادم، فالملكية حق دائم، و لكنها مع ذلك تكتسب بالتقادم، تعني أن صاحب الحق أو خلفه يمكنه أن يتخذ في أي وقت إجراءات الدفاع ضد المعتدي على حقه، و لا يمكن لذلك المعتدي الدفع بالتقادم مهما مضى من الزمن.

---

[1] نقض مدني رقم 2160،مصر،جلسة2006/07/10.

[2] أنظر المادة 143 من القانون المصري 82 لسنة 2002،السابق ذكره.

[3] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 184،ص258.

أما الدوام فيعني حماية حق المؤلف المتوفى على مصنفه ليس فقط لمدة طويلة حتى و لو كانت هناك نسخة واحدة من المصنف، و لكن دائما و هذا أمر مستحيل فلا يمكن الحديث عن دوام الحق الأدبي لأن شخصية المؤلف لابد و أن تدخل يوما في زوايا النسيان[1] و قد أكد الفقه على أن الحق الأدبي للمؤلف و طالما أنه مرتبط بشخصيته فلا يمكن القول بأنه يقبل التقادم[2] و قد قضت محكمة النقض المصرية بأن "عدم قابلية الحقوق الأدبية لتتقادم أو السقوط بالتنازل عنها أو عدم استعمالها –خروجها عن دائرة التعامل مؤداه بطلان التصرفات بشأنها بطلانا مطلقا لتعلقها بالنظام العام، و خضوعها للقوانين القائمة بما لها من أثر مباشر".

المطلب الثالث: الحق الأدبي غير قابل للحجز عليه

من خصائص الحق الأدبي أيضا أنه غير قابل للحجز عليه، و هذا ما أقرته معظم التشريعات التابعة للنظام اللاتيني، و منها المادة 154 من القانون 86 لسنة 2002، و هو ذات النهج الذي تبناه المشرع الفرنسي، و عدم جواز الحجز على نسخ المصنف يعني إمكانية الحجز على الحق المالي بينما لم ينص على إمكانية الحجز على الحق الأدبي.

و يجمع الفقهاء على عدم قابلية الحق الأدبي للحجز[3] بحيث لا يستطيع الدائنين الحجز عليه، فالمؤلف يظل حرا في تقرير نشر مصنفه، فإذا ما قرر ذلك يجوز الحجز على النسخ لدى الناشر استيفاء لدين على المؤلف، أما قبل ذلك فلا يمكن الحجز على حقه المالي، و حرصا من المشرع على أن يترك للمؤلف الحق في تقرير نشر مصنفه –فإذا أجزنا للدائنين استعمال هذا الحق فسيؤدي إلى ظهور مصنفات مشوهة مما تعرض

[1] سهيل حسين الفتلاوي،حقوق المؤلف الأدبية و وسائل حمايتها في القانون العراقي و القانون المقارن،كلية القانون و السياسة،جامعة بغداد،1976،ص75.

[2] نزيه محمد الصادق المهدي،آلية حماية حقوق الملكية الفكرية،بحث مقدم لمؤتمر الجوانب القانونية و الاقتصادية لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية،المرجع السابق،ص821.

[3] محمد السعيد رشدي،نظرية الحق،المرجع السابق،الفقرة38،ص59.

سمعة المؤلف و اعتباره للإساءة أو التشويه[1] أما الذي يقبل الحجز عليه طالما أنه لم يقرر نشر مصنفه، و لكن إذا قام بنشره فمن الممكن الحجز على النسخ المنشورة أو عائدات الاستغلال؛ كما أنه يجوز الحجز على النسخ التي لم تنشر، إذا ثبت أن المؤلف قد استهدف نشرها قبل وفاته بصفة قاطعة، و يجوز الحجز على إيرادات بيع النسخ[2].

على أن هناك تساؤل يطرح نفسه على بساط البحث حول ما إذا كان الدائن يستطيع –في حالة وصول المصنف إلى يده– أن يستعمل الحق في الحبس؟ الواقع أن محكمة النقض قد أجابت عن هذا التساؤل حينما قضت بأن "الحق في الحبس المؤسس على الحيازة المادية من جانب الدائن لشيء ما خاص بمدينه يلزم الحابس بعدم استعمال الشيء و العناية به، حيث يبقى المدين مالكا له"، و لذلك فإن الحبس لا يمكن أن يكون مكونا في حد ذاته اعتداء على الاحترام الواجب للمصنف الفني ، إلا أننا نرى مع بعض الفقه أن قيمة الحبس ليست كبيرة نظرا لأن الدائن لا يستطيع أن يستغل المصنف، طالما لم يقرر المؤلف نشره، و كل ما يمكن أن يفعله هو استعماله كوسيلة ضغط على المؤلف للحصول منه على دينه، و هو ما يؤدي بالمؤلف إلى سرعة الاستجابة لطلب الدائن خوفا من إفشاء سر مصنفه[3].

المطلب الرابع: الحق الأدبي غير قابل للانتقال للورثة

الحق الأدبي للمؤلف حق مرتبط بشخصيته، و حقوق الشخصية لا تنتقل بالميراث، و بالتالي فهو غير قابل للانتقال بالميراث، و تختفي هذه الحقوق باختفاء الشخصية التي ترتبط بها، و إذا تم تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه فإننا سنواجه صعوبات عملية جمة تتمثل في أن سمعة المؤلف و اعتباره قد تتأثر بعد وفاته؛ لعدم استطاعة الورثة الدفاع عن هذه السمعة أو الاعتبار.

---

[1] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 197،ص273.

[2] عبد المنعم فرج الصده،حق الملكية،شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي و أولاده،الطبعة الثانية،مصر،196،ص646.

[3] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة206،ص282.

فالوارث الذي ينتقل إليه الحق الأدبي للحفاظ على سمعة مورثه (المؤلف) و اعتباره، يمكن تشبيهه بأنه أشبه ما يكون بمنفذ الوصية، إن ما يوجد هنا هو وكالة و ليس انتقال بالميراث، و الوكالة هنا نوع خاص إذ أنها تبقى بعد وفاة المؤلف، و لا تصدر عن عقد بل وصية، و من ثم يمكن اعتبارها تصرفا من جانب واحد، فالورثة لا يمارسون حقا لهم، بل أنهم يقومون بواجب نحو شخصية المؤلف التي عبر عنها في المصنف، فهم يدافعون عن سمعته و اعتباره، فإذا أهمل الورثة في القيام بهذا الواجب فإن سمعة المؤلف هي التي ستضار إلا أنه لا يمكن اعتبار أن هناك وكالة بل هي حراسة يقوم بها الورثة بعد وفاة المؤلف[1].

و قد أيد القضاء الفرنسي هذا الرأي حينما قضت محكمة باريس بأنه "بموت المؤلف أن الورثة يتولون حراسة الحق الأدبي في نطاق أقل مما كان عليه في يد المؤلف"، و لا يعتبر الوارث هنا استمرار لشخصية المتوفى، و لكنه حارس طبيعي على ذكراه، و أن ممارسة الحق يجب أن تكون خاضعة لاحترام إرادة المؤلف، و ليس لخدمة مصالح الورثة، و لا يعني ذلك أن الورثة ينتقل إليهم الحق الأدبي من مورثهم، و إنما تنتقل إليهم ممارسة الحق الأدبي بهدف حماية سمعة و ذكرى المؤلف، و من الممكن تصور أن ينتقل حق المؤلف في رفع الاعتداء على المصنف و منع أي حذف أو تغيير فيه، لأن في ذلك محافظة على شرفه و اعتباره من خلال المحافظة على شرفه و اعتباره من خلال المحافظة على مصنفه[2] إلا أنه لا يمكن تصور أن ينتقل حق المؤلف إلى الورثة، لأننا سنعترف بحق الورثة في نسبة المصنف إليهم و حقهم في تعديل أو سحب المصنف من التداول.

[1] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 215،ص287 و عبد السند يمامة،حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية"تريبس" و التشريع المصري،مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية،عدد 14 لسنة 1996،ص55.

[2] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 254،ص523.

الفرع الأول: الحقوق الأدبية القابلة للانتقال للورثة

هناك بعض السلطات الأدبية التي يمكن أن تنتقل للورثة و هي: الحق في الدفاع عن تكامل المصنف، و الحق في احترامه و عدم تشويهه و الحق في تقرير نشر المصنف بشرط احترام وصية المورث[1].

الفرع الثاني: الحقوق الأدبية التي لا يمكن أن تنتقل ممارستها للورثة

الحقوق الأدبية التي يستأثر بها المؤلف وحده بحكم وضعه الخاص كمبدع للمصنف، و تشمل هذه الحقوق حقه في تعديل أو سحب مصنفه من التداول، و حقه في نشره باسمه أو بدون اسم أو باسم مستعار. فالمشرع الفرنسي و إن كان قد أباح للورثة ممارسة بعض حقوق المؤلف الأدبية، فإنه يهدف إلى إسناد مهمة جديدة للحق الأدبي بعد وفاة المؤلف و شخصيته الأدبية التي أبرزها في المصنف، و قد عبر المشرع عن ذلك بالنص في المادة L.121-1 من تقنين الملكية الفرنسي بأنه حق مرتبط بشخصية المؤلف، و هو ما أكده القضاء: (Ce droit est attaché à sa personne).

والحق الأدبي لا يختفي بمجرد وفاة المؤلف، بل يبقى حيا يدافع عن شخصيته الأدبية و الفنية و التي لا تنتهي بوفاته، و تأكيدا لذلك ذهبت محكمة باريس إلى أنه "بموت المؤلف فإن ورثته يخول إليهم ممارسة الحقوق الأدبية المقررة لمورثهم في نطاق أقل مما كان عليه في يد المتوفى، و الوارث لن يكون هنا استمرارا لشخصية المؤلف المتوفى، و إنما هو حارس طبيعي على ذكراه؛ لذلك فإن ممارسة الحق الأدبي يجب أن تهدف إلى حماية إرادة المؤلف و ليس مصلحة الورثة"[2] و تقضي الفقرة ثالثا من المادة 143 من القانون 82 لسنة 2002 بأنه "للمؤلف و خلفه العام الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا"، إزاء النقد الموجه للمشرع المصري و الفرنسي حول النص المتعلق بجواز انتقال الحق الأدبي للمؤلف، و نود أن يعدل المشرع هذا النص، بحيث لا يسمح للورثة بانتقال الحق الأدبي للمؤلف إلا لبعض السلطات اللازمة فقط

[1] غابريال ابراهيم غابريال،حماية حق المؤلف،مجلة إدارة قضايا الحكومة،السنة السابعة،العدد الأول،ص111.

[2] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 580،ص568.

للمحافظة على شرف و اعتبار المؤلف من خلال المحافظة على مصنفه، إما باقي هذه السلطات و أهمها الحق في الأبوة، و الحق في السحب و الندم فلا ينتقل إلى الورثة بل يبقى في يد المؤلف وحده، أما في حالة وفاة المؤلف، و لم يترك ورثة أو موصى لهم فإن الدولة يمكنها أن تمارس الحقوق الأدبية المنصوص عليها في القانون و التي تهدف إلى المحافظة على شخصية المؤلف، فتستطيع أن تجبر الغير على احترام سلامة المصنف و الاعتراض على أي تعديل يؤدي إلى تشويه أو إساءة إلى سمعته و اعتباره، بما يضمن الاستعمال الأمثل لحقوقه[1] كما أن الدولة تستطيع أن تجبر الغير على احترام أبوة المؤلف لمصنفه سواء بذكر اسمه فقط أو اسمه العائلي أو المستعار، بالإضافة إلى إجبار الغير على احترام هذا الحق فيما يخص جميع أشكال الدعاية المقررة للمصنف إذا كانت الأعراف و أخلاقيات المهنة تسمح بذلك؛ إلا أن الدولة مقيدة بعدم ممارسة حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، كما لا تستطيع أن تسحب المصنف من التداول على أساس أن هذه الحقوق لا يجوز للغير أن يمارسها، و الدولة ملزمة في كل الأحوال باحترام وصية المؤلف.

المبحث الثالث: سلطات الحق الأدبي

يعطي الحق الأدبي للمؤلف سلطة القيام ببعض السلطات التي لا يجوز لغيره القيام بها، فهو يمكنه من حماية شخصيته التي يعبر عنها بإنتاجه الذهني، و قد اعترفت معظم التشريعات التي تأخذ بالنظام اللاتيني بهذه السلطات للمؤلف، كما اعترفت اتفاقية (برن) ببعض هذه السلطات، و لم تعترف بالبعض الآخر، فاعترفت بالحق في نسبة المصنف للمؤلف، و حقه في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل، أو أي مساس آخر بذات المصنف يكون ضارا بشرفه و بسمعته[2] و لم تعترف بباقي الحقوق الأدبية الأخرى التي يتمتع بها على مصنفه، كالحق في تقرير النشر، و الحق في سحب مصنفه من التداول، إلا أننا نستطيع

[1] أنظر المادة 26،الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،الجزائر.

[2] أنظر المادة 6،اتفاقية برن.

أن نحدد هذه السلطات كما حددها المشرع المصري و المشرع الفرنسي. وسنقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب، حيث نذكر في أهمها مايلي:

المطلب الأول: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه.

المطلب الثاني: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه.

المطلب الثالث: حق المؤلف في احترام مصنفه.

المطلب الرابع: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول.

المطلب الأول: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه

تنص المادة 143 من القانون المصري رقم 82 لسنة 2002 على أنه يتمتع المؤلف و خلفه العام – على المصنف بحقوق أدبية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها و تشمل هذه الحقوق على الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة[1] فالمشرع المصري قد حرص على أن ينص كقاعدة عامة على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، و لم يحدد الحقوق التي تتفرع عن هذا الحق، و منها: تمتع المؤلف بتعيين طريقة النشر و وقته، و ما ذلك إلا تطبيق لقاعدة من ملك الأصل ملك الفرع.

كما نصت المادة L.121-2، من تقنين الملكية الفرنسي على أنه "للمؤلف وحده حق تقرير نشر مصنفه و تحديد وسيلة الإذاعة"، كما أن المشرع الألماني نص في المادة 2/12 من قانون حق المؤلف الألماني على أنه "يكون للمؤلف الحق بتقرير نشر مصنفه من عدمه و تحديد كيفية نشره"، و نلاحظ أن القوانين التي تأخذ بالنظام الأنجلوأمريكي لم تنص بشكل مباشر و صريح على حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه، كما نصت عليها التشريعات التي تأخذ بالمذهب اللاتيني.

[1] أنظر المادة 22،الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،السابق ذكره.

فالمشرع الأمريكي لم ينص بشكل مباشر على ذلك، و إنما يمكن استنتاجه من معنى بعض النصوص التي وردت في قانون حق المؤلف، فنجد المادة 101 من هذا القانون يعرف الخلق أو إبداع العمل أنه "العمل الذي يثبت على نسخة أو تسجيل صوتي للمرة الأولى، و أي جزء منه يثبت في أي زمن معين يمثل العمل في هذا الوقت، و حينما يعد العمل في نسخة مختلفة، فان كل نسخة أو إصدار يمثل عملا منفصلا"، و يميز هذا النص بين الجزء الأول و الجزء الثاني للمصنفات التي تكون على شكل سلسلة متكاملة، على أساس أن المؤلف قد انتهى من عملية التأليف، و اعتبره صالحا للنشر أي قرر نشره.

و نلاحظ أن حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه يختلف عن حقه في نشر مصنفه، حيث أن الأول يعتبر من الحقوق الأدبية، و التي يتمتع بها وحده، في حين أن الثاني من الحقوق المالية التي يمكن للغير بإذن من المؤلف أن يمارسها، لذلك نجد الحق الأول يصعب فصله عن شخصية صاحبه فهو وحده الذي يقدر متى يتم الانتهاء من مصنفه أو إتاحته للجمهور، و يأتي بعد ذلك الحق الثاني و هو الاستغلال المالي لمصنفه؛ فلا حديث عن الحق الثاني دون أن يكون المؤلف قد قرر نشر مصنفه، كما قد يقرر المؤلف إتاحة مصنفه للجمهور و لكن لأسباب تتعلق به لا ينشره أو لا يستغل مصنفه اقتصاديا[1] و الحق في تقرير نشر المصنف لا يستخدم إلا مرة واحدة فقط، أما حق المؤلف في استغلال مصنفه فيتعدد بتعدد صور الاستغلال[2] أما إذا أدخل تعديلات أو تغيير على المصنف بحيث ينم ذلك عن وجود مصنف مبتكر جديد فإنه يتمتع بحق أدبي على المصنف الجديد ويمارس المؤلف حقه في تقرير نشره باعتبار أنها المرة الأولى، كما أن قرار المؤلف بإتاحة مصنفه يعتبر بمثابة شهادة ميلاد المصنف، و الذي يكتسب صف الإنتاج الذهني، كما يكتسب مبتكره صفة المؤلف[3] و يتفرع عن هذا الحق عدة حقوق فرعية مرتبطة به و هي: حق المؤلف في تحديد ما

---

[1] محمد السعيد رشدي،نظرية الحق،المرجع السابق،الفقرة 34،ص51؛نواف كنعان،المرجع السابق،ص82.

[2] غابريال إبراهيم غابريال،حقوق المؤلف الأدبية و علاقتها بالنظام العام في القانون الفرنسي،مجلة إدارة قضايا الحكومة،السند السادس عشر،العدد الثالث،1972،ص709.

[3] سهيل الفتلاوي،حقوق المؤلف الأدبية و وسائل حمايتها في القانون العراقي،المرجع السابق،ص85.

إذا كان كصنفه صالحا للنشر من عدمه، و حقه في تحديد شكل و طريقة إتاحة مصنفه للجمهور، و طريقة الإعلان عنه، و تحديد وقت معين لإتاحته.

المطلب الثاني: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه

نص المشرع المصري في الفقرة الثانية من المادة 143 من القانون 82 لسنة 2002 على أن يتمتع المؤلف و خلفه العام –على المصنفات- بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، و تشمل هذه الحقوق الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه[1] و قد عبر المشرع المصري عن ذلك الحق بفقرة مستقلة، منفصلة عن الفقرة التي خصصها لدفع الاعتداء الذي يقع على مصنفه (حق الاحترام)، و هو ما يؤكد استقلال كل من الحقين، فالمصنف المبتكر كالولد و الجامع بينهما الخصوصية في الكل[2].

كما ينفى شبهة اعتبار أن حق الاحترام للمؤلف من غير الممكن ممارسته، إلا إذا وقع اعتداء على حق الأبوة حصرا ت، كما نصت المادة L.121-1 من تقنين الملكية الفرنسي على أنه "يتمتع المؤلف بحق ذكر اسمه على مصنفه.

و يتفق المشرع الألماني مع كل من المشرع المصري و الفرنسي في أن "للمؤلف الحق في نسبة عمله إليه، و يمكنه أن يقرر ما إذا كان العمل سوف يحمل كنية معينة للمؤلف و ماهية الكنية التي يتم استخدامها".

إلا أن القوانين التي تنتهج النهج الأنجلوأمريكي لحق المؤلف في نسبة مصنفه إليه قد أكدت على أن المشرع يحمي الأعمال المجهولة و المتروكة غفلا دون اسم، كما أعطت للمؤلف الحق في الكشف عن اسمه، و هذا ما ذهب إليه المشرع الأمريكي في المادة 302 من قانون حق المؤلف الأمريكي.

و يتفرع هذا الحق إلى حقوق أخرى مرتبطة به و هي:

---

[1] أنظر المادة23،الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[2] محمد الشحات الجندي،حماية حق المؤلف من منظور إسلامي،بحث منشور خلال ندوة حقوق المؤلف،مدخل إسلامي،إصدار مركز صالح كامل،طبعة 1996،ص397.

1-حق المؤلف في كتابة اسمه و اسم عائلته و مؤهلاته العلمية و خبراته العملية و غير ذلك مما قد يساعد على التعريف بشخصيته أمام الجمهور[1] سواء كان مصنفا فرديا أو مشتركا، فلكل شريك في المصنف المشترك الحق في أن يذكر اسمه عليه، و يبقى له أن يطلب كتابة اسمه على المصنف في حالة انفراد أحد الشركاء تحت اسمه فقط، و إذا كشف أحد المساهمين عن اسمه فقط فهو يخضع لقاعدة حساب مدة حماية المصنف بخمسين سنة من تاريخ نشره، على أن يخضع باقي المساهمين لقاعدة حماية مصنفهم بخمسين سنة من تاريخ النشر[2].

2-كما يحق للمؤلف أن ينشر مصنفه تحت اسم مستعار أو تعديل الاسم[3] و لا يستطيع الغير أن ينسب مصنف المؤلف إليه كأن يحول اسمه، أو يضع اسما آخر غيره على المصنف، أو ينشره بدون علم، و حمى المشرع المصري[4] و الفرنسي، المؤلف الذي اختار الحماية عن طريق نشر مصنفه بدون اسم أو باسم مجهول، و اعتبر الناشر مفوضا من المؤلف في مباشرة حقوقه المقررة في القانون طوال فترة الاختفاء، و إن اختلف كلا من المشرعين، حيث يرى المشرع المصري بأن من حق المؤلف أن يختار نائبا أو وكيلا عنه غير الناشر طوال فترة الاختفاء، و لا يستطيع هذا النائب أو الوكيل أن يفصح عن اسم المؤلف، فهو صاحب الاختصاص بالكشف عن اسمه الحقيقي[5] أما المشرع الفرنسي فقد ألزم المؤلف باختيار الناشر نائبا له طوال فترة اختفائه، هذا بالإضافة إلى أن التشريع المصري و الفرنسي قررا بأن النائب أن يباشر حق السحب و الندم طوال فترة الاختفاء[6].

---

[1] محمد السعيد رشدي،نظرية الحق،المرجع السابق،الفقرة 34،ص85.

[2] ابراهيم أحمد ابراهيم،الحماية الدولية لحق المؤلف،دار النهضة العربية،طبعة 1998،ص3.

[3] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 221،ص96.

[4] أنظر المادة 176،القانون المصري رقم82، المتعلق بحماية الملكية الفكرية،السابق ذكره.

[5] حسام الدين كامل الأهواني،الحق في الخصوصية،الطبعة 1989،مكتبة الصفار،الكويت،الفقرة 45،ص69.

[6] خاطر لطفي،الموسوعة الشاملة في قوانين حق المؤلف و الرقابة على المصنفات،دراسة فقهية و عملية،فاين لاين،1994،ص114.

3-كما يحق للمؤلف دفع الاعتداء على اسمه، سواء اتخذ هذا الاعتداء صورة تحريف اسم المؤلف، أو استخدام اسمه على مصنف لا يخصه[1] أو حقه في الإشارة إليه لكل من رجع إلى مصنفه للاستفادة منه[2].

المطلب الثالث: حق المؤلف في احترام مصنفه

يتمثل هذا الحق في أن المؤلف له حق نافذ في مواجهة الكافة (الغير)، بحيث يتيح له القيام بدفع أي اعتداء على مصنفه قد يؤدي إلى الإساءة لسمعته الأدبية، سواء بإضافة أو حذف أو تعديل بعض الأفكار التي يحتوي عليها مصنفه، على أساس أن هذا الحق من الحقوق اللصيقة بشخصيته، لذلك نجد المادة 143 من القانون 82 لسنة 2002 تنص على أنه "يتمتع المؤلف و خلفه العام –على المصنف- بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو التنازل عنها، و تشمل هذه الحقوق ما يلي: الحق في منع تعديل المصنف تعديلا يعتبره المؤلف تشويها أو تحريفا له"[3] و لا يعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء، إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير، أو أساء بعمله لسمعة المؤلف و مكانته. و اعتبره حقا مستقلا قائما بذاته[4] كما هو الحال بالنسبة لباقي الحقوق الأدبية الأخرى.

و من جانبه فإن القضاء كان يقضي بضرورة احترام هذا الحق حتى قبل صدور القانون الملغى 354 لسنة 1945، فنجد مثلا القضاء المختلط في مصر قد اعترف به حينما ذهبت محكمة الاستئناف المختلط بذلك في 21 فبراير 1934، و في 18 فبراير 1938، في دعوى السيدة **بهيجة حافظ** ضد شركة أسطوانات كولومبيا حينما قضت بان المتنازل إليه لا يحق له القيام بإجراء أو تعديل أو تغيير للمصنف من تلقاء نفسه حتى و لو كانت وجهة نظره في التغيير تقوم على أساس سليم؛ فوظيفة الحق الأدبي هي حماية المصنف

[1] نواف كنعان،المرجع السابق،ص95.

[2] رضا متولي وهدان،المرجع السابق،ص97.

[3] أنظر المادة 25،لأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[4] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 298،ص385.

كاملا كما سلمه المؤلف للمتنازل إليه، و يلاحظ أن هذا الحق مقرر لكل المؤلفين، و أيا كان نوع مصنفاتهم فهو حق يخول لصاحبه الدفاع ضد أي تغيير أو تعديل يجري على مصنفه بدون رضائه الشخصي.

أما المشرع الفرنسي فقد اعترف بهذا الحق[1] ، وذلك عندما قرر بأن "المؤلف يتمتع بحق شامل و نافذ في مواجهة الكافة "، و أيضا نص في المادة L.132-8 من ذات القانون على أنه "يجب أن يضمن المؤلف المباشرة الهادئة مالم يكن هناك اتفاق مخالف للحق المحال، و يلتزم باحترام هذا الحق و الدفاع عنه ضد كل اعتداء يحدث ضده، و تتساوى التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلوأمريكي مع نظيرتها التي تأخذ بالنظام اللاتيني في هذا الشأن، فنجد مثلا القانون الأمريكي ينص في المادة 501/ على هذا الحق حيث نصت على أنه "المالك القانوني أو المستغل لحق خالص معين في ظل حق التأليف، يحق له بأن يرفع دعوى في حالة أي انتهاك لحق معين في أثناء ملكيته له". كما أن القانون الأمريكي ينص في المادة C/106 على أن "تعديل العمل الفني المرئي نتيجة مرور الوقت أو لتغيير الطبيعة الكامنة للمواد و لا يعد ذلك تشويها". و يتم تعديل المصنف من خلال القيام بالتغيير أو التبديل أو الإضافة أو الحذف، سواء قام المؤلف به بنفسه و أذن للغير بالقيام ببعض التعديلات البسيطة التي لا تمس جوهر أو مضمون المصنف، أو من خلال قيام الورثة بالتعديل في أضيق نطاق[2].

على أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة عل هذا الحق، و إنما تركه للاستنتاج من النصوص القانونية السابقة، بعكس المشرع المصرين حيث نص على كل حق من الحقوق الأدبية في مادة مستقلة منها من اللبس أو الغموض، و من التطبيقات القضائية التي قضت بها محكمة النقض المصرية بأن "المؤلف حر في أن يجيز لمن يشاء نشر مؤلفه، و أن يمنعه على من يشاء و في أن يسكت عن الاعتداء على حقه إذا وقع من

[1] أنظر المادة L.111-1 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي،1993.

[2] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 338،ص381؛نواف كنعان،المرجع السابق،ص98.

شخص، و لا يسكت عليه إذا تكرر من نفس المعتدي أو وقع من غيره، و ذلك دون أن يعتبر سكوته في المرة الأولى مانعا له من مباشرة حقه في دفع الاعتداء في المرة الثانية ما دام هذا الحق قائما و لما ينقض .. ".

على أننا سنتحدث عن معيار التفرقة بين التعديل الذي شكل اعتداء على الحق الأدبي و التعديل الذي لا يشكل اعتداء عليه و من هم الأشخاص المأذون لهم بالدفاع عنه كما يلي:

الفرع الأول: معيار التفرقة بين المساس بالمصنف الذي يشكل اعتداء، و الذي لا يشكل اعتداء

قرر المشرع المصري أن أي تغيير أو حذف أو تعديل في المصنف يؤدي إلى المساس بسمعة المؤلف و اعتباره و مكانته فهو اعتداء على المصنف، على أن هذا المعيار يؤدي إلى تحقيق الغاية من الحماية القانونية، حيث أن هدفه هو صون شخصية المؤلف الأدبية[1] و على هذا فان أي أعمال تؤدي إلى الإساءة تمثل اعتداء على حقوق المؤلف، حتى و لو كانت أعمالا شكلية يتصف بها المصنف، و التي قد تصدر من الغير، و هذا ما أكدته محكمة النقض المصرية حينما قضت بأن "حق المؤلف في منع التعديل أو التحوير على مصنفه و عدم المساس بمحتوياته، و كذلك احترام عنوان المصنف إذا كان مبتكرا، حتى و لو لم تقع المنافسة غير المشروعة"، هذا الحق يعد مكملا لحق المؤلف في نشر مصنفه، فله مباشرته بنفسه أو بواسطة من يأذن له بإجرائه بشرط التزام المأذون لهو هذا بمراعاة أصول الفن الذي أذن له التحويل إليه، لكن إذا أذن الملف أو خلفه العام بتحويل المصنف من لون إلى آخر فإن سلطته في هذا الصدد تكون مقيدة و ليس له حق الاعتراض على ما يقتضيه التحويل من تحوير أو تغيير في المصنف الأصلي فيفترض رضاءهما مقدما بهذا التحوير، و تأكيدا لذلك نجد أن القضاء الفرنسي قد أخذ بهذا الاتجاه فنجد أن محكمة استئناف باريس في تاريخ 1988/11/30 قد قضت بأن "الحق المعنوي المتعلق باحترام المصنف لا يعد عقبة أمام النقد الحر، كما أن النقد لا يثير المسؤولية من الناحية التقصيرية بالنسبة للمنتقد لأن القانون يبيحه و من ثم فانه لا يمثل

[1] حسام الدين كمال الأهواني،حماية الشخصية في روابط القانون الخاص،مجلة العلوم القانونية و الاقتصادية،السند 33،العدد الأول،1991،الفقرة 3،ص23.

اعتداء موجها ضد شخص الفنان، كما أن الهيئات المختصة بإرادة حقوق المؤلفين و الدفاع عنهم تتولى الدفاع عن حقوق المؤلفين المعنوية و المالية إذا وقع اعتداء عليهم باعتبارها وكيله عنهم"[1].

أما اتفاقية (برن) فقد اعترفت صراحة بحق المؤلف في الاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لمصنفه أو كل مساس بذات المصنف يكون ضارا بشرفه أو بسمعته، و بذلك فقد ربطت بين حق المؤلف في الاعتراض على أي تعديل أو تغيير يؤدي إلى التشويه أو الإساءة إلى شرفه و اعتباره أي " ضرورة أن يترتب عليه ضرر بشرفه أو اعتباره".

أما التعديل في المصنف الذي لا يترتب عليه ضرر بالمؤلف فانه جائز وفقا لهذه المادة[2] مما دعا الفقه بضرورة تعديل المادة (السادسة) لأن هذا الحق مرتبط بشخص المؤلف، فهو وحده الذي يملك أن يقرر بأن التغيير أو التعديل في مصنفه قد أصاب ضرارا بسمعته من عدمه، و لا يمكن للقضاء أن يحدد ما إذا كان الاعتداء قد مس المؤلف و اعتباره من عدمه.

الفرع الثاني: الأشخاص المأذون لهم بالدفاع عن شخصية المؤلف و اعتباره بعد وفاته

الواقع أنه يجب أن نفرق بين فرضين كما يلي:

الفرض الأول: حالة وفاة المؤلف مع وجود ورثة أو موصى لهم

يتولى الدفاع عن شخصية المؤلف الورثة أو الموصى لهم، و هذا لا يثير أي صعوبات،إلا في حالة تعدد الورثة بحيث قد تنشأ منازعات بينهم حول التعديلات التي أدخلها الغير (المتنازل إليه) عن أحد الحقوق المالية، فمنهم من يقرر بأن ما أدخله الغير من تعديلات سواء بالحذف أو بالإضافة لا يشكل مساسا بسمعة

[1] سعيد السيد قنديل،الوكالة في مجال الملكية الفكرية،دراسة لأحكام الاتفاقيات الدولية و التشريعات،مجلة روح القوانين، الجزء الثاني العدد 36،أغسطس 2005،ص532.

[2] أنظر المادة 6 مكرر،اتفاقية برن.

المؤلف، و منهم من يقرر بأن الفعل يشكل اعتداء على شخصية مورثهم، و يكون للقضاء الفصل في ذلك التراع بعد بحث حجج و أدلة كلا الطرفين[1].

الفرض الثاني: حالة وفاة المؤلف بدون ورثة أو موصى لهم

فالقاعدة العامة تقضي بأنه في حالة وفاة المؤلف بدون ورثة، قان الدولة تحل محله في الدفاع عن حقوقه الأدبية و المالية[2] فالدولة ممثلة في الوزارة المختصة تمارس حق المؤلف في الدفاع عن مصنفه سواء طوال فترة حماية الحقوق المالية أو على المصنف طوال وجود المصنف على أساس أن أي تشويه لفكر المؤلف يؤدي إلى الإضرار بالثقافة العامة.

و من جانبنا نؤيد ما قرره المشرع المصري حينما نص في المادة 145 من القانون 82 لسنة 2002 عل أن الوزارة المختصة تباشر كافة الحقوق الأدبية، و منها حق الاحترام في حالة وفاة المؤلف بدون ورثة أو موصى لهم، و قد ألغيت المادة 23 من القانون الملغى 54 لسنة 1954[3] و التي كانت تقصر حق الدولة على نشر المصنف بعد وفات المؤلف في حالة عدم وجود ورثة أو موصى لهم.

المطلب الرابع: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول

إذا كان للمؤلف الحق في أن يقرر نشر مصنفه، أيضا الحق في سحبه من التداول، و نجد المشرع المصري قد نص في المادة 144 من القانون 82 لسنة 2002 و الخاص بحماية حقوق الملكية الفكرية على ما يلي: "للمؤلف وحده –إذا طرأت أسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو إدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي،

[1] أنظر المادة 145،القانون المصري رقم82،المتعلق بحماية الملكية الفكرية،السابق ذكره.

[2] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 391،ص416.

[3] أنظر المادة 23، القانون المصري رقم82،المتعلق بحماية الملكية الفكرية، السابق ذكره.

يلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا، يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة و إلا زال كل أثر للحكم "[1].

و ينص المشرع الفرنسي في المادة L.121-4 من تقنين الملكية الفكرية الفرنسي على أنه "يتمتع المؤلف –و لو بعد نشر مصنفه، و بالرغم من حوالة الاستغلال- بالحق في الرجوع و الاسترداد، في مواجهة المحال له، و لا يجوز له ممارسة هذا الحق إلا بشرط تعويض المحال له مسبقا عن الضرر الذي سببه له نتيجة هذا الرجوع أو الاسترداد، و إذا قرر المؤلف نشر مصنفه بعد الرجوع أو السحب أو الاسترداد، يلتزم بأن يعطي أسبقية في حقوق الاستغلال للمحال إليه الذي اختاره منذ البداية، و بالشروط المحددة منذ البداية"، على أن المشرع المصري و الفرنسي و إن كانا قد اتفقا على حماية هذا الحق، إلا أنهما اختلفا في الشروط التي يجب توفرها حتى يتم تطبيق النص الخاص. فنجد المشرع المصري قد اشترط أسباب جدية كي يتمكن المؤلف من ممارسة هذا الحق بدلا من الأسباب الخطيرة التي كان المشرع يستلزمها في المادة 42 من القانون الملغى رقم 304 لسنة 1954[2] و لذلك نرى أنه يكفي أن تتوفر أسباب طبيعية و عادية كشكل أو حجم المصنف لتضر بسمعة و شخصية المؤلف الأدبية، و يكفي توافر سبب جدي و مشروع من وجهة نظر المؤلف لاستخدام هذا الحق[3] هذا بالإضافة إلى ضرورة دفع المؤلف تعويضا عادلا قبل أن يسمح القضاء بسحب مصنفه في خلال أجل معين و إلا زال أثر الحكم.

و قد أعطى المشرع للقضاء سلطة تقدير الأسباب التي توجب سحب المصنف من التداول، و هذا الاتجاه كان محل نقد من الفقه[4] على اعتبار أن تدخل القضاء في ممارسة المؤلف لهذا الحق فيه مساس به، حيث أن الأسباب التي تدعو المؤلف إلى الإقدام على سحب مصنفه من التداول تنطوي في الغالب على جوانب

---

[1] أنظر المادة24،لأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[2] أنظر المادة 42، القانون المصري رقم82،المتعلق بحماية الملكية الفكرية، السابق ذكره.

[3] محمد السعيد رشدي،نظرية الحق،المرجع السابق،الفقرة 34،ص57.

[4] نواف كنعان،المرجع السابق،ص103.

نفسية و أدبية يصعب مناقشتها أمام القضاء، كما أن طول إجراءات التقاضي مع بقاء المصنف مطروحا للتداول يلحق أضرارا بالمؤلف طيلة فترة التقاضي؛ أما المشرع الفرنسي فلم يشترط ضرورة موافقة القضاء على أسباب السحب، حيث أن إخضاع المؤلف لرقابة القضاء أثناء ممارسته لهذا الحق من أجل تقدير مدى جدية الأسباب تؤدي إلى حلول تحكمية و تضعف مركز المؤلف بحاجته إلى التعديل، كما يختلف المشرع الفرنسي مع المشرع المصري في وضعه لشرط ضرورة قيام المؤلف بالتعاقد مع نفس المتنازل إليه في حالة سحب المصنف المتداول و إدخال بعض التعديلات عليه منعا من التلاعب به، حيث يلجا إلى ممارسة هذا الحق من أجل إعادة التعاقد مع الغير بشروط أفضل[1] أما المشرع المصري فلم ينص على هذا الشرط، و إنما سمح للمؤلف بان يتعاقد مع الغير، و لم يجبره على التعاقد مع نفس المتنازل إليه، كما لم يجبره عند التعاقد مع نفس المتنازل إليه بنفس شروط العقد، و إنما يحق له أن يتعاقد معه بشروط جديدة يتم الاتفاق عليها، و كان يهدف المشرع من تقريره لهذا النص عدم استغلال المؤلف لهذا الحق بقصد استغلال مصنفه لدى شخص آخر، بشروط أفضل و دون مراعاة للأضرار التي قد تصيب المتنازل إليه الأول.

و قد اتفق المشرع الفرنسي مع المشرع المصري على ضرورة دفع تعويض عادل للمتنازل إليه عن حق الاستغلال في حالة ممارسته لحق السحب[2] و يلاحظ أن هذا الحق حق شخصي لا يجوز قيام الغير باتخاذه، فالمؤلف لا يتخذ هذا القرار بعد مشاورات مع أحد لأن مصنفه ما هو إلا تعبير عن شخصيته، فهو الوحيد الذي يقرر مدى تعبير المصنف عن مشاعره و تصوراته، و نص المشرع الألماني على (حق المؤلف في الإلغاء) و هو ما يقابل حق السحب حينما أجازت المادة 42 من القانون الألماني، للمؤلف أن يلغي حق الاستغلال إذا كان العمل لم يعد يعكس قناعته- و هي مسألة شخصية تتعلق بالقناعة الفكرية و العلمية للمؤلف

[1] عبد الرشيد مأمون،الحق الأدبي للمؤلف،المرجع السابق،الفقرة 32،ص369.

[2] أنظر المادة8/ه،قانون حماية حق المؤلف الأردني،2005.

بمصنفه، أما التشريعات التي تأخذ بالنظام الأنجلوأمريكي، و منها التشريع الأمريكي و الانجليزي، فلم تنص على حماية هذا الحق[1].

[1] حسام الدين كامل الأهواني،المرجع السابق،الفقرة 156،ص36.

الفصل الثاني

الإطار القانوني للحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف

الفصل الثاني: الإطار القانوني للحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف

و سوف نتناول في الفصل الثاني من خلال دراسته في مبحثين، حيث نتكلم عن الحماية القضائية للحقوق الأدبية لمؤلف في المبحث الأول، أما في المبحث الثاني فسنتكلم عن التعويض كجزاء مدني للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.

المبحث الأول: الحماية القضائية للحقوق الأدبية للمؤلف

تعتبر الدعاوى القضائية من أهم الوسائل القانونية التي تحمى بها الحقوق بصفة عامة،وبالتالي فإن أية دعوى قضائية مكن القانون المؤلف من إتباعها عند الاعتداء على أي حق من حقوقه المادية أو المعنوية تعتبر من جهة الاعتراف الحقيقي لحماية هذه الحقوق ووجودها من جهة أخرى، وقبل الخوض في موضوع الحماية القضائية للحقوق الأدبية للمؤلف تجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

1- لم يفرق المشرع الجزائري بين الحماية القضائية للأشخاص الطبيعية أو الأشخاص المعنوية بل كفل لهما الحماية نفسها وبل حتى من جانب الإجراءات فيتبع كل منهما الإجراءات نفسها للتمكن من هذه الحماية[1].

2- إن المصطلحات التي استعملها المشرع الجزائري عند تقرير مختلف الدعاوى القضائية يؤكد على فتح المجال أمام الشخص الطبيعي والمعنوي على حد السواء للتمكن من التقاضي ومباشرة الدعوى لحماية الحقوق الأدبية لهما[2]فاستعمال مصطلح مالك الحقوق خير دليل على ذلك بالنسبة للدعاوى القضائية المتاحة،ومنه فتعمد المشرع الجزائري استعمال مصطلح مالك

[1] أنظر المواد 12و13و18 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[2] أنظر المادة144من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السابق ذكره.

الحقوق في العديد من النصوص المقررة للدعاوى القضائية إنما يكشف عن اتجاه صريح وواضح للمساواة بين الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في حق اللجوء إلى القضاء[1].

3- لم يحدد المشرع الجزائري النطاق المكني للحماية القانونية الممنوحة بموجب قانون حق المؤلف[2]فالحماية تمنح بمجرد إيداع المصنف دون ارتباط ذلك بمكان الإيداع أو إقامة المبدع أو مكان أول نشر.

ومن خلال ما سبق ذكره فإن المشرع الجزائري لم يعتمد أي معيار قانوني مكاني بالنسبة للحماية القانونية ،أما فيما يخص ملكية الحقوق فإن المشرع الجزائري أعتمد على معيارين، الأول هو معيار الإبلاغ للجمهور الذي يخلوا من أي معيار مكاني، وأما الثاني فهو معيار التصريح بالمصنف للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة في الجزائر،وهي إشكالية يمكن أن تطرح حينما يكون المؤلف ومالك الحقوق شخصا أجنبيا لكن إبداعه أو إقامته كانت في الخارج، وبالتالي فتحل الإشكالية وفقا للاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها الجزائر[3].

ولقد كفل المشرع الجزائري حماية حقوق المؤلف الطبيعية أو المعنوية بعدة دعاوي تهدف في الأساس إلى توقيف الاعتداء وإثباته،كما تهدف إلى حماية الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف[4]ولهذا فسوف نتناول في المطلب الأول الدعاوى الاستعجالية أما في المطلب الثاني الدعوى المدنية.

---

[1] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية،رسالة دكتوراه في القانون الخاص،فرع ملكية فكرية،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،السنة الجامعية2011-2012،ص347.

[2] أنظر المادة03الفقرة02 من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[3] أنظر المادة 03 من المرسوم الرئاسي97-341المؤرخ في13سبتمبر1997يتضمن انضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،بالتحفظ إلى اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة في09سبتمبر 1886 المعدلة والمتممة.

[4] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية،المرجع السابق،الص348.

المطلب الأول:حماية الحق الأدبي للمؤلف بواسطة الدعاوى الإستعجالية

لقد تضمنت أحكام الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الذي سبق وان تكلمنا عنه أحكام الدعوى المدنية كما تضمنتها أحكام القانون المدني الجزائري إلا أن الملاحظ في نصوص الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة وما يحتويه من إجراءات تهدف في الأول إلى وقف استمرار الاعتداءات التي يمكن أن تقع أو تلك التي قد تكون فعلا قد وقعت على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة لحقوق المؤلف، كما أنها تهدف إلى ضبط الأدلة بواسطة حجز الدعائم المقلدة ،وتجدر الإشارة إلا أن التدابير التحفظية هي ذات طبيعة مشتركة تهدف إلى اتخاذ التدابير التحفظية تمهيدا إلى رفع الدعاوى المدنية والجنائية،ولهذا فكان الأجدر بالنص عليها كتدابير بين الدعويين بدلا مما فعله المشرع الجزائري.

و في هذا الإطار يعتبر بعض الفقهاء أن التدابير الوقتية هو طريق مستقل لحماية حقوق المؤلف و بالتالي فهو قائم بذاته و مستقل عن الدعوى المدنية و يتميز بطبيعة خاصة[1]

والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يفرق بصدد الإجراءات التحفظية بين التي تتخذ لحماية حقوق المؤلف وبين التي تتخذ لحماية الحقوق المجاورة،وكذا الإجراءات التي تتخذ في حق الشخص الطبيعي أو المعنوي،فقد نص عليهما معا ضمن نفس الأحكام وبالتساوي وباستقراء هذه الأحكام نرى أن المشرع الجزائري نص على نوعين من التدابير،تدابير وقتية تهدف إلى وقف استمرار الاعتداء،وأخرى تحفظية تهدف إلى حجز المواد المقلدة وحصر الإضرار التي أصابت المؤلف[2].

وهناك من التشريعات من يعتمد وقائية تسمى بدعوى قطع التزاع كدعاوى استباقية ترفع بمجرد الشعور بالخطر المحدق بالحقوق الأدبية للمؤلف[3].

---

[1] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية،المرجع السابق،ص349.

[2] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية،المرجع نفسه،نفس الصفحة.

[3] أسامة أحمد شوقي الملجي،الحماية الإجرائية لحق المؤلف في مصر،مجلة حق المؤلف بين الواقع و القانون لمركز البحوث و الدراسات القانونية ،عدد1990ص20.

فقد يبدو للمؤلف أن هناك محاولات تدبر سواء من الناشرين أو غيرهم بهدف تشويه المصنف و الإساءة إلى سمعته الأدبية،مثل أن يصل لعلم المؤلف أن الناشر يقوم بتوزيع عدد من الطبعات يزيد عن الحد المتفق عليه،أو أنه قد أعد العدة تمهيدا لتقليد المصنف، هذا ما يدفعه للحرص على سلامة مصنف و تأكيد أبوته عليه عن طريق اللجوء إلى القضاء.

ولعل المشرع الجزائري يتفق في هذا مع الأحكام العامة في إجراءات التقاضي المدنية[1] حيث نص في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية على أنه لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم يكن له صفة و مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

إضافة إلى أن الدعوى الإستعجالية التحفظية يمكن كذلك أن تهدف إلى وقف استمرار اعتداء قد وقع أو هو مستمر الوقوع فيبادر المؤلف إلى رفع دعوى إستعجالية للحيلولة دون تفاقم الضرر.

وقد نص المشرع الجزائري على إمكانية اتخاذ نفس التدابير وفق الأحكام المادة 147من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة حيث مكن مالك الحقوق أو ممثليه أن يطلب من رئيس الجهة القضائية المختصة أن يأمر بتدابير التحفظية الآتية:

- إيقاف كل عملية صنع جارية ترمي إلى الاستنساخ غير المشروع للمصنف أو للأداء المحمي أو توثيق دعائم مضمونة لما يخالف حقوق المؤلفين،والملاحظ أن المشرع لم يحط بكل أنواع الاعتداءات لكي يوفر الحماية لجميع عمليات النشر و الطبع و النسخ و البث و التسجيل للمصنفات و الأداءات الفنية دون رخصة قانونية[2]
- القيام ولو خارج الأوقات القانونية بحجز الدعائم المقلدة والإيرادات و المتولدة عن الاستغلال غير المشروع للمصنفات و الأداءات.

[1] أنظر المادة 13من القانون رقم08-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008،المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[2] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية،المرجع السابق،ص350.

- حجز كل عتاد استخدم أساسا لصنع الدعائم المقلد.

كما يمكن القيام بعملية حجز أخرى من طرف ضباط الشرطة القضائية و الأعوان المحلفون حيث يحجز كل الأشياء التي تدل على القيام بالتقليد[1]

إلا أن المشرع الجزائري اشترط وجوبا بعض الإجراءات أمام القاضي المراد تقديم طلب الحجز أمامه كالتالي:

1- يقدم الطلب أمام رئيس الجهة القضائية المختصة الذي بدوره قد يأمر اختياريا وفق سلطته التقديرية بتقديم كفالة نقدية لصعوبة وغموض تلك الإجراءات، مع إمكانية استرجاعها.

2- على مقدمة الطلب أن يقدم إخطار الجهة القضائية الموضوعية للتثبت أمر الحجز، وهذا تماشيا مع الطابع المؤقت للحجز بحسب نص المادة 149 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

ومنه فإن عدم القيام بالإجراءات السابقة يمكن المدعى عليه من تقديم طلب رفع الحجز لعيب الإجراءات كما انه من الواجب قانونا أن يتم ذلك تلقائيا بحكم القانون وفق القواعد العامة في الحجز التحفظي، وفي جميع الأحوال يمكن للمحجوز عليه تقديم طلب رفع الحجز أو التقليل من أثاره[2].

3- يقدم المؤلف طلب هذه الحجوز والإجراءات التحفظية إلى رئيس الجهة القضائية التي تقع في دائرتها الأشياء المقلدة أو التي سيتخذ ضمن دائرتها الأجراء الوقتي طبقا للقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3].

---

[1] أنظر المادة146من الأمر03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السابق ذكره.

[2] انظر المادة 148 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

[3] انظر المادة 299 من القانون 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية السابق ذكره.

المطلب الثاني: حماية الحق الأدبي للمؤلف بواسطة الدعوى المدنية

لقد كفل المشرع الجزائري للمؤلف ومالك حقوق التأليف سواء كان شخص طبيعي أو معنوي، حق رفع دعوة مدنية تهدف إلى التعويض لما قد وقع عليه من ضرر[1] إن الملاحظ على هده المادة أن المشرع الجزائري خص موضوع الدعوى المدنية بتعويض الأضرار الناتجة على الاستغلال الغير مرخص به للمصنفات و الأداءات، في حين أن الدعوى المدنية يمكن أن تهدف أيضا إلى ما يلي:

- مجابهة الاستغلال التعسفي ولو بموجب الترخيص الممنوح من المؤلف.
- دعاوي تنفيذ الالتزامات التعاقدية المرتبطة بالحقوق الأدبية والفنية.
- النزاعات حول ملكية مصنف أو نسبته لصاحبه.
- نزاعات طلب الحمية القانونية للمصنف.
- النزاعات المتعلقة بحماية مصنفات الملك العام والتراث الوطني.
- النزاعات الواقعة بين المؤلفين والناشرين المكلفين بالإبلاغ للجمهور.
- النزاعات الواقعة بين الشركاء في المصنفات الجماعية والمشتركة.
- النزاعات بين الدولة والمؤلفين الذين يرفضون الكشف عن مصنفاتهم ذات الأهمية الوطنية.
- النزاعات التي تقع بين مالكي الحقوق والديوان الوطني للحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.
- دعاوى الغبن في عقود الاستغلال والتنازل.

وفي هذا الصدد فغننا ذكرنا بعض الأمثلة على سبيل المثال فقط لا على سبيل الحصر وهناك العديد من هذه الدعاوى التي يمكن أن تثور بين المؤلف والعديد من الأشخاص الآخرين الذين قد يكو لهم أية علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالمؤلف، ومنه فيكن القول أن المشرع الجزائري قد كان مقصرا عند صياغة المادة المتعلقة

[1] انظر المادة 143 من الأمر 03-05 السابق ذكره.

بالدعاوى التي يمكن إثارتها أمام القاضي المدني، وبالتالي هذه الصياغة تجعل من الخطأ المدني والجنائي متداخلان خفي الكثير الأحيان[1].

وتهدف الدعوة المدنية حسب أحكام المادة 143 إلى جبر الأضرار التي أصابت المؤلف في حقوقه الأدبية إلا أن هذه الأضرار غالبا ما يطغى عليها الجانب المعنوي نتيجة الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف أو للمالك حقوق التأليف، إذا انج هذه الأضرار ترتبط من حيث المبدأ بالسمعة.

ويختلف الوضع في حالت ما إذا كان هذا الاعتداء قد وقع من شخص تربطه بالمؤلف رابطة تعاقدية كالملخص له بالاستعمال أو النشر أو الإنتاج أو أن الاعتداء وقع من الغير الذي لا تربطه علاقة تعاقدية بالمؤلف، ففي الحالة الأولى تترتب المسؤولية العقدية أما في الحالة الثانية تترتب المسؤولية التقصيرية عن الفعل غير المشروع.

وفي كل النوعين يقتضي الأمر من صاحب الحق باعتباره مدعي أن يثبت خطأ المدعى عليه والضرر اللاحق به والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر طبقا للقواعد العامة في القانون المدني[2].

وتهدف الدعوة المدنية إلى ترتيب المسؤولية المدنية على المعتدي، كما انه قد يترتب على نفس الاعتداء دعويين إحداهما مدنية والأخرى جنائية، وفي هذه الحالة تطبق القواعد العامة في الإجراءات المدنية والجزائية، فالدعوة الجزائية توقف المدني.

وما يؤخذ على المشرع الجزائري حصر الدعوى القضائية في المسؤولية التقصيرية دون العقدية حينما نص في المادة 143 على أنها تقع على الناتج عن الاستغلال غير مرخص به، في حين الدعوة المدنية تهدف إلى ترتيب مسؤولية عقدية وأخرى تقصيرية، كما أنها تطال كل مساس بالحقوق المادية أو المعنوية سوءا

[1] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية، المرجع السابق،ص 354 .

[2] انظر المادة 124 والمادة 47 من القانون المدني الجزائري.

بواسطة خطأ تقصيري أو عقدي، ذلك ما يثبت كلى المسؤوليتين الموجبتين للتعويض المساوي للأضرار التي أصابت مالك الحقوق حيث يخضع تقدير التعويض للسلطة التقديرية للقاضي.

والتساؤل المهم الذي يمكن أن يثور في هذا الموضع هو ما هو القانون الواجب التطبيق على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة عند دخول العنصر الأجنبي في النزاع خاصة إذا كان المتنازل عن الحقوق من دولة تعتمد النظام الأنجلوسكسوني لشخص آخر من دولة تعتمد النظام الفرانكفوني فيكون النزاع حول من هو المؤلف؟ ومنه يتعين البحث في مسألة القانون الواجب التطبيق على صفة المؤلف.

ومن هنا فإن تحديد من هو المؤلف مسألة جوهرية ومهمة في إيجاد القانون الواجب التطبيق على النزاع قبل تحديد ما يتمتع به المؤلف من الحقوق، فلا يمكن إقرار لشخص يدعي انه مؤلف إلا إذا تبين انه يتمتع بهذه الصفة فعلا، على أن ذلك لا يعتبر تأييد لما يقرره البعض باعتبار أن تحديد صفة المؤلف هو أمر لا ينبغي أن يخضع لتنازع القوانين وهذا لتعلقه من وجهة نظرهم بمسألة تكيف يجب أن تخضع دائما لقانون القاضي المعروض عليه النزاع[1] إضافة إلى أن المادة 09 من القانون المدني الجزائري هي الواجبة التطبيق إذ تقضي بأن القاضي الجزائري هو المرجع في تكيف العلاقات المطلوب تحديد نوعها عند تنازع القوانين لمعرفة القانون الواجب التطبيق.

وقد يثور سؤال أخر حول تحديد من هو المؤلف فهل هو مبتكر العمل أم الشخص المعنوي المشرف عن العمل، فهذا لا يتوقف عليه تحديد طائفة الإسناد حتى يمكن الأمر تكيف ذلك فإن تحديد الطائفة مرتبط أصلا بالعمل الذهني ذاته وهو أمر يتضمن تحديد قانون كل دولة إما عن طريق حصر الأعمال الذهنية التي تخضع للحماية أو بتحديد الشروط الواجب توافرها في العمل حتى يشمل بالحماية، ومن جهة أخرى فإن المعاهدات الدولية تركت تحديد وصف المؤلف لتقدير كل دولة على حدى[2].

---

[1] جمال محمود الكردي،حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة،دار النهضة العربية 2002،القاهرة ،ص 76 .

[2] جمال محمود الكردي،حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة،المرجع السابق،ص 79.

وهذا هو المعمول به في التشريع الجزائري بحسب نص المادة 12 من الأمر 03-05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة التي نصت على أن مؤلف المصنف هو الشخص الذي أبدعه مع إمكانية اعتبار الشخص المعنوي مؤلفا في الحالات المنصوص عليها في هذا الأمر.

وفي ضوء ذلك يمكن القول بوجود نظامين لتحديد القانون الواجب التطبيق على صفة المؤلف، الأول يسند هذا الوصف إلى قانون الدولة الأصلية للعمل، أما الثاني فيسند ذلك إلى القانون المحلي إي القانون الدولة المطلوب تقرير الحماية بها[1].

ولقد تجاهل المشرع الجزائري حل هذه المسألة إلى غاية سنة 2005 إذ أضاف في المواد المتعلقة بتنازع القوانين في القانون المدني حلولا بخصوص ما يطبق على الأموال المعنوية[2].

وبرى فريق أخر من الفقه على عكس الرأي السابق وجوب تطبيق القواعد القانونية للدولة المطلوب تقرير حماية المصنف المحلي بها باعتبارها قوانين بوليس أو قواعد ذات تطبيق ضروري تنطبق مباشرة على المسألة المعروضة وبالتالي هي صفة المؤلف، إذ يتفق ذلك من وجهة نظرهم مع حقائق الأشياء لا سيما في الدول التي تعتبر صفة المؤلف من مسائل الواقع حيث يمنح مصف المؤلف بالنظر إلى واقعة الابتكار التي ينبغي التعويل عليها في إثبات هذه الصفة أو نفيها[3].

المبحث الثاني: التعويض كجزاء مدني للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف

إن الجزاء المدني في حال ثبوت المسؤولية هو التعويض، فإذا تحققت المسؤولية بتوافر أركانها يترتب الأثر على ذلك الجزاء وهو التعويض.

[1] شنوف العيد،الحقوق الأدبية والفنية للأشخاص المعنوية،المرجع السابق،ص358.

[2] انظر المادة17 مكرر من القانون المدني الجزائري.

[3] جمال محمود الكردي،حق المؤلف في العلاقات الدولية الخاصة،المرجع السابق،ص 123.

وقد أشار القانون المدني الأردني إلى طرق الضمان في المادة 269 منه[1] و يتبين من هذه المادة أن التعويض قد يكون عينيا وقد يكون بالمقابل وعلى هذا سار قانون حماية المؤلف العربي الأردني حيث نص على إشكال من التعويض العيني والتعويض النقدي .

و سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نتحدث في الأول عن التعويض كجزاء مدني للاعتداء على الحق الأدبي ونتطرق في هذا المطلب إلى التنفيذ العيني و كذا التنفيذ بطريق التعويض، أما في المطلب الثاني؛ فسنتحدث عن حالات التعويض وذلك نحو الأضرار التي يتم التعويض عنها مبينا فيه أسس تقديره.

أما القانون الجزائري فقد تكلم عن ذلك في المواد 124 والمادة 47 من القانون المدني الجزائري سواء أتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المادي أو الضرر المعنوي.

المطلب الأول: مفهوم التعويض و أنواعه

و لدراسة مفهوم التعويض و أنواعه قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث جاء في الفرع الأول مفهوم التعويض، و في الفرع الثاني أنواع التعويض.

الفرع الأول: مفهوم التعويض

إن الهدف الأساسي الذي توخاه المشرع من تقرير تعويض الضرر الذي أصاب المؤلف والتعويض الذي يترتب على الجزاء المدني هو الذي يقوم أساسا على إصلاح الضرر، وهو يختلف باختلاف طبيعة المواد المتضررة، فإذا أمكن إزالة الضرر وإعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقا كان تعويضا عينيا، أما إذا تعذر ذلك فلا بد من اللجوء إلى تعويض آخر هو التعويض غير العيني، وهكذا يكون التعويض الذي يؤدي إلى

---

[1] جاء في المادة 269 مايلي:

-يصح أن يكون الضمان مقسطا كما يمسح أن يكون إيراد مرتبا ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بان يقدم تأمينا تقدره المحكمة.

-ويقدر الضمان بالنقد على انه يجوز المحكمة تبعا للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه وان تحكم عليه بأداء أمر معين متصل وبالفعل الضار وذلك على سبيل التضمين.

-وتقابل هذه المادة ما جاء في المادة 172 من القانون المدني السوري والمادة 171 من القانون المدني المصري والمادة 209 من القانون المدني العراقي والمادة 246 من القانون المدني الكويتي 2 المادتين 47.48 من قانون حماية المؤلف الأردني.

محو الضرر الذي يصيب المؤلف بدلا من بقاء الضرر وإعطاء المؤلف مبلغا من المال، وهذا يتلاءم مع قواعد المسؤولية التقصرية.

ويقوم التعويض عن الضرر المادي أساسا وفق للقواعد العامة على ما لحق المؤلف من خسارة مالية وما فاته من كسب، في حين يقوم التعويض عن الضرر الأدبي أساسا على ترضية المؤلف المتضرر عما يترتب على الاعتداء من مساس شخصيته وسمعته، فهو إذن يحقق من وقع عليه الضرر الأدبي ولكنه لا يزيله نهائيا.

فتكون المطالبة وفقا لقواعد المسؤولية التقصيرية الناشئة عن خطأ الغير، ولذلك فالإدعاء بأن هناك اعتداء على حق المؤلف المادي، أو الأدبي أن يثبت للمؤلف أن هناك خطأ وقع من الغير وضرر الحق به، أي أن هذا الاعتداء قد أساء إلى سمعته أو فيه انتهاك الحق من حقوقه الأدبية أو المالية التي نص عليها القانون، ويبين مدى جسامة الأضرار التي ألحقت به، والتعويض المطلوب[1].

الفرع الثاني: أنواع التعويض

في هذا الفرع و في بداية الأمر تطرقنا إلى الأنواع بوجه الخصوص و الدقة، و ذلك بتطرقنا إلى التكلم عن أنواع التنفيذ في التعويض وجب التطرق إلى التقسيمات المعروفة عند الفقهاء والتي بدورها تنقسم إلى التنفيذ بطريق التعويض و التنفيذ العيني.

أولا: التنفيذ العيني

يقصد بالتنفيذ العيني عملية إصلاح الضرر، إصلاحا تاما بإعادة المتضرر إلى نفس الوضع السابق الذي كان عليه[2].

[1] الحسن ولد موسى،حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير،جامعة يوسف بن خدة، الجزائر2009/2008،ص60.

[2] .منذرالفضل،النظرية العامة للالتزامات،الجزء الأول، مصادر الالتزام، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الطبعة الثالثة،1995،ص426.

فالتنفيذ العيني يكون كذلك عندما يقوم المسؤول بعمل يزيل به الضرر الذي لحق المصاب فيرد الشيء الذي أعطبه إلى حالته الأصلية أو يعطي المصاب شيئا من جنس الشيء الذي أتلفه[1].

ويقصد بالتنفيذ العيني في مجال حق المؤلف أن تزيل المحكمة المطروح أمامها النزاع بناءا على طلب المؤلف أو خلفه كل أثر للتعدي على حق المؤلف، وذلك بأن تأمر بوقف النشر أو العرض أو الطباعة أو إتلاف النسخ أو الصور أو المواد التي استعملت في النشر أو تغير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسؤول، ويجوز الحكم فضلا عن ذلك بالتعويض إن كان له مقتضى[2].

ويعتبر التنفيذ العيني أفضل وسائل التعويض، حيث أنه يؤدي إلى إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع التعدي.

فالتنفيذ العيني بهذا المعنى أفضل للمؤلف من التنفيذ بطريق التعويض لأنه يؤدي إلى إزالة الضرر ومحوه، ووضع المضرور في نفس الحالة التي كانت عليها قبل وقوعه بدلا من بقاء الضرر و إعطاء المؤلف مبلغا من المال تعويضا عنه كما هو الحال في التنفيذ بطريق التعويض.

1- صور التنفيذ العيني

قبل بيان الصور أو أشكال التنفيذ العيني، التي نصت عليها المادة 164 وما بعدها من القانون المدني الجزائري والتي أحالت إليها المادة 144 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، فلابد من القول أن هذه المادة وما بعداها قد تضمنت عدة صور أو عدة أشكال مختلفة في نص واحد، حيث تناولت هذه المادة الإتلاف، وتغيير معالم النسخ وجعلها غير صالحة للاستعمال، وما يرد على ذلك من

[1] سليمان مرقص،الوافي في شرح القانون المدني،في الالتزامات،الطبعة الخامسة،1998،مجلد 22،ص527.

[2] جمال محمود الكردي،حق المؤلف في العلاقات الخاصة الدولية،دار النهضة العربية للنشر،الطبعة الأولى،القاهرة 2002،ص66.

استثناءات وتثبيت الحجز والمصادرة وبيع المصنف والتعويض العادل[1] وان كل هذه الأمور بحاجة إلى شرح وتفصيل على النحو التالي :

أ- إتلاف المصنف

لم يتكلم المشرع الجزائري عن إتلاف المصنف في قوانين حق المؤلف ولهذا فسوف نتناول إتلاف المصنف وفق ما جاء به المشرع الأردني حيث أعطت الفقرة (أ) من المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الحق للمحكمة بناءا على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره.

فهنا قد يتم الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف، مثلا من خلال نشر المصنف قبل أن يقرر المؤلف نشر هذا المصنف، أو أن يتم نشر المصنف باسم شخص آخر غير المؤلف، أو أن يتم نسبة مصنف إلى مؤلف مشهور بقصد الاستفادة من شهرة هذا المؤلف في تسويق هذا المصنف أو أن يتم نشر المصنف بغير الطريقة التي قررها المؤلف، أو أن يتم إحداث تغييرات أو تعديلات للمصنف على نحو يسيء إلى سمعة المؤلف.

و في جميع هذه الحالات وفي غيرها من الحالات الأخرى يكون للمؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أن يطلب من المحكمة المختصة إتلاف نسخ المصنف التي تجسد الاعتداء على حق المؤلف، أو الصورة المأخوذة عنه، والمواد التي استعملت في نشره.

و هنا قد تستجيب المحكمة لمثل هذا الطلب وقد لا تستجيب، ذلك أن نص الفقرة الأولى من المادة 47 هو نص جوازي، إذ أن المشرع استعمل كلمة "للمحكمة" مما يفيد أن الأمر غير وجوبي على المحكمة، و إنما هو أمر جوازي للمحكمة.

كذلك فان المادة 2/269 من القانون المدني لم تلزم القاضي بالتعويض العيني، بل أجازت له ذلك[2].

---

[1] تقابل هذه المادة ما جاء في المادة47 من القانون العراقي،والمادة 45 من القانون المصري القديم.

[2] أنظر المادة 269 فقرة 2 من القانون المدني الأردني،2005.

أما في حالة ما إذا عارض محدث الضرر إعادة الحالة إلى ما كانت عليه من خلال إتلاف المصنف الذي نشر بصورة غير مشروعة و لم يقبل المضرور المؤلف ذلك، فلا يجوز للمحكمة أن تحكم بالإتلاف، وإنما يتوجب عليها أن تحكم بالتعويض النقدي[1].

ذلك أن المادة 47/أ قد أعطت حق طلب الإتلاف إلى المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه، و لم تعط مثل هذا الحق للمعتدي.

حيث يقصد بالإتلاف في دائرة بحثنا بأنه إعدام المصنف، بمحوه من الوجود حاضرا ومنع نشوءه مستقبلا[2].

و أصلا أنه لا يجوز للشخص أن يتلف مال غيره أو يفسده الأب إذن مالكه[3]و إذا قام شخص بإتلاف مال غيره مباشرة أو تسببا كان ضامنا، إذا كان في إحداث هذا الضرر قد تعمد أو تعدى[4].

وعلى ضوء هذا الأصل فانه لا يجوز للمدعي أن يطلب من المحكمة إتلاف هذا المال، بحيث لا يجوز للمؤلف أن يطلب من المحكمة إتلاف نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره وذلك لكون هذه الأمور جميعها أموال[5].

إلا أن قانون حماية حق المؤلف خالف هذه القاعدة وأجاز للمؤلف أو أي من ورثته أو خلفه بموجب المادة 47 منه أن يطلب من المحكمة إتلاف أموال غيره المتمثلة بنسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه، والتي تجسد التعدي الحاصل على حقوقه الأدبية،كما أن هذا القانون أجاز أيضا إتلاف المواد التي استعملت في نشر المصنف.

---

[1] عدنان سرحان،شرح القانون المدني،المرجع السابق،ص486.

[2] سهيل الفتلاوي،الحقوق المعنوية للمؤلف،المرجع السابق،ص293.

[3] وذلك عملا بالمادة 2/277 من القانون المدني الأردني.

[4] أنظر المواد257،258،260،276،278 من القانون المدني الأردني.

[5] ذلك أن المال حسب ما تقضي به المادة 53 من القانون المدني الأردني هي كل عين أو حق له قيمة مادية للتعامل.

والأصل هنا يقضي بأن يكون المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه قد سبق له وأن تقدم بطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة، أو إلى محكمة البداية المختصة بأصل النزاع بصورة تبعية، لغايات ضبط المصنف، ونسخه وصوره وأي مواد استعملت في هذا الاستنساخ[1].

حيث يتم هنا ضبط مثل هذا المصنف نتيجة المحاكمة حتى يبت في النزاع، وبهذه الوسيلة يكون المؤلف قد ضمن وقف تداول المصنف وحجبه عن الجمهور أثناء فترة المحاكمة.

وهنا تسير محكمة البداية المختصة بالدعوى حسب الأصول، من حيث تبادل اللوائح وتقديم البيانات والمرافعات، فإذا تبين لها بنتيجة المحاكمة أن هناك اعتداء فعلي على حق المؤلف الأدبي يستدعي إتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه جاز لها أن تقرر إتلاف هذه النسخ أو الصور بالإضافة إلى المواد التي استعملت في نشره متى رأت أن هناك مبرر من الظروف يقضي بذلك.

كما أن لها أن ترفض طلب المؤلف بالإتلاف وأن تقضي بالتعويض النقدي إلا أن عدم لجوء المؤلف ابتدءا إلى قاضي الأمور المستعجلة أو إلى محكمة البداية المختصة بأصل النزاع بالتبعية للحصول على قرار مستعجل بضبط المصنف، لا تأثير له على قرار المحكمة النهائية بالحكم بالإتلاف من عدمه.

ذلك أن المحكمة المختصة لا تتقيد عند إصدارها لقرار الإتلاف بكون نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه و المواد التي استعملت في نشره المراد الفصل في موضوع إتلافها من عدمها قد تم ضبطها أم لا.

حيث يكون للمحكمة في جميع الأحوال صلاحية تقرير إتلاف هذه النسخ وتلاك المواد، إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يتم تنفيذ قرار الإتلاف، إلا بعد صدور الحكم أو اكتسابه للدرجة القطعية.

[1] أنظر المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف الأردني،2005.

ب- تغيير معالم الصور و النسخ و المواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال

لم يتكلم المشرع الجزائري عن تغيير معالم الصور أو جعلها غير صالحة للاستعمال في قوانين حق المؤلف ولهذا فسوف نتناول إتلاف المصنف وفق ما جاء به المشرع الأردني حيث أعطت الفقرة"أ" من المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف للمحكمة أن تقضي بدلا من إتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه و المواد التي استعملت في نشره بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلتها غير صالحة للاستعمال.

فهنا قد يطلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه من المحكمة أن تقضي بإتلاف نسخ المصنف، إلا أن المحكمة قد تجد أن العدالة تقتضي ، ولغايات التوفيق بين مصلحة المؤلف، ومصلحة المدعى عليه، أن تقضي بدلا من الإتلاف بتغيير معالم النسخ أو جعلها غير صالحة للاستعمال[1].

ذلك أن الإتلاف في الأصل يهدف لأي إزالة ومحو الضرر أو التعدي، من خلال إعدام هذا المصنف الذي يجسد هذا التعدي إلا أن هذه الإزالة يجب أن لا تؤدي إلى إلحاق الضرر بالمعتدي.

لذا فان المحكمة قد توازي وتوافق بين مصالح الأطراف المتنازعة، فإذا وجدت أن الإتلاف قد يلحق ضررا بالمعتدي، لكونه قد يستفيد من هذه المنشورات أو المواد في عمل لا علاقة له بالمصنف، كأن يتم استغلال الأوراق أو المواد في عمل آخر، فان لها أي المحكمة أن تقضي بدلا من الإتلاف بتغيير معالم المصنف مادام هذا التغيير يرفع الاعتداء عن المؤلف، ولا يؤدي إلى إلحاق الضرر المحقق بالمعتدي.

و الملاحظ أن نص الفقرة"أ" من المادة 47 أعطى للمحكمة صلاحية إما تغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال.

و نرى أن تغيير معالم الصور أو النسخ أقل حدة من جعلها غير صالحة للاستعمال، ذلك أن أمر التغيير لا يعني في الأصل جعلها غير صالحة للاستعمال، حيث قد تقضي المحكمة مثلا بتغيير معالم المصنف من خلال

[1] جمال هارون،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف التشريع الأردني،المرجع السابق،ص231.

شطب بعض مضامينه التي تمثل التعدي، أو إجراء تغيير في مظهره الخارجي، ففي مثل هذه الحالات وغيرها من الحالات الأخرى يبقى المصنف رغم هذا التغيير في معالمه صالحا للاستعمال كمصنف[1].

في حين أنه إذا قررت المحكمة جعل هذه النسخ والصور والمواد غير صالحة للاستعمال، فان هذا يعني أنها لن تكون صالحة للاستعمال باعتبارها مصنف ولن تستعمل في نشر هذا المصنف.

لكن ذلك لا يعني أن هذه النسخ والصور والمواد ستصبح غير صالحة للاستعمال في شتى المجالات الأخرى، لان ذلك الوضع لو صح لكان بمثابة إعدام أو إتلاف لها.

لذا فقد تقرر المحكمة تغيير معالم النسخ والصور والمواد، وهنا يكون للمدعى عليه استعمالها رغم التغيير بصفتها كمصنف، وقد تقرر تغيير معالمها من خلال جعلها غير صالحة للاستعمال، وهنا يكون للمدعى عليه استعمالها في أمور أخرى وليس باعتبارها مصنفات أو مواد تستعمل في نشر هذه المصنفات.

ج- تثبيت الحجز وفاءا للتعويضات

إن أمر تثبيت الحجز وفاءا للتعويضات يدخل في الأساس في التنفيذ بطريق التعويض إلا أننا سنتناوله هنا ليكون موضوعه يرتبط بالمادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري.

ووفقا لهذه المادة يمكن لرئيس الجهة القضائية للمحكمة المختصة بأصل النزاع أن تقضي بتثبيت الحجز وفاءا لما تقضي به للمؤلف من تعويضات، وبالتالي فتقوم المحكمة المختصة بدلا من إتلاف المصنف بتثبيت الحجز وفاءا لما تقضي به للمؤلف من تعويضات ويتبين من نص الفقرة والمادة السالفتين الذكر أنه يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالتنفيذ العيني وبإتلاف الأشياء أو تغيير معالمها الاكتفاء بالحكم بالتعويض للمؤلف أو أي من ورثته أو خلفه عما أصابه من ضرر بسبب الاعتداء على حقه[2].

---

[1] جمال هارون،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف التشريع الأردني،المرجع السابق،ص232.

[2] نواف كنعان، نواف كنعان، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته،المرجع السابق،ص98.

فيقدر القاضي قيمة التعويض الواجب دفعه، ويقضي في الوقت ذاته بتثبيت الحجز التحفظي على الأشياء والنقود المحجوز عليها.

فيتقاضى المؤلف التعويض المحكوم به من ثمن الأشياء التي حكم بتثبيت الحجز عليها، أو من النقود التي تمثل عائدات استغلال المصنف المنشور من خلال الأداء العلني فيما إذا كان قد تم حجز هذه العائدات.

ويلاحظ بخصوص المادة 147 التي أعطت الحق للمحكمة بتثبيت الحجز وفاءا للتعويضات ما يلي :

ج1-أن نص المادة 147 بهذا الخصوص، جاء جوازيا[1] للمحكمة وليس وجوبيا[2].

بحيث يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بالإتلاف أن تقضي بتثبيت الحجز وفاءا لما تقضي به للمؤلف من تعويضات.

وعلة ذلك أن الحكم بالإتلاف لن يجدي نفعا للمضرور، بل قد يؤدي إلى صعوبة الحصول على التعويض ذاته[3].

فهذا النص إذا يعطي سلطة تقديرية للمحكمة، فيجوز للمحكمة حتى في هذه الحالة التي ينقضي حق المؤلف بها بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية أن تقضي بالإتلاف أو بتغيير المعالم، إذا كان في ظروف القضية ما يستدعي ذلك.

ج2-أنه يشترط للحكم التعويض بدلا من التنفيذ العيني بالإتلاف أو بتغيير المعالم أن يكون حق المؤلف المعتدى عليه سينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية.

حيث أعطى النص الأردني للمحكمة حق تثبيت الحجز بدلا من الحكم بالإتلاف إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

---

[1] يتوافق موقف قانون حماية حق المؤلف الأردني مع ما ورد في المادة46 من قانون حماية حق المؤلف المصري القديم الملغى.

[2] في حين أن المادة47 من قانون حق المؤلف العراقي أوجب على المحكمة أن تأمر بحجز المصنف إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة لا تقل عن سنتين ابتداءا من تاريخ صدور الحكم،و لم يجعل هذه الأمور جوازيا للمحكمة.

[3] .رضا متولي وهدان،حماية الحق المالي للمؤلف،دار الجامعة الجديدة للنشر،2001،ص106.

في حين أن تشريعات حق المؤلف العربية التي نصت على مثل هذه الحالة أعطت مثل هذا الحق للمحكمة إذا كان حق المؤلف سينقضي في فترة لا تقل عن سنتين من تاريخ صدور الحكم[1] وليس بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية.

ونرى أن موقف هذه التشريعات أدق من موقف المشرع الأردني، ذلك أن المحكمة قد تبسط رقابتها على هذا الموضوع، وتمارس صلاحيتها، وتقدر المدة المتبقية لحق المؤلف على المصنف ابتداء من تاريخ صدور الحكم، فإذا تبين لها أن هذا الحق سينقضي في فترة تقل عن سنتين ابتداء من صدور الحكم قد تقرر تثبيت الحجز بدلا من الإتلاف.

في حين أنه لا يمكن للمحكمة أن تتنبأ بتاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية ومعرفة فيما إذا كان حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم للدرجة القطعية أم لا[2].

ج3-أن ممارسة المحكمة هنا لصلاحياتها التقديرية من حيث الحكم بتثبيت الحجز بدلا من الإتلاف إذا تبين لها أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، يستوجب أن يكون هناك حجز ابتداء على المصنف، حتى تتمكن المحكمة من تثبيت هذا الحجز.

وهذا الأمر يتطلب أن يكون صاحب الحق أو أي من ورثته أو خلفه قد سبق أن طلب من المحكمة عملا بالمادة 147[3] من قانون حماية حق المؤلف و الحقوق المجاورة الجزائري، اتخاذ الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في هذه المادة بصورة مستعجلة.

[1] من هذه التشريعات القانون العراقي في المادة47منه والقانون المصري القديم في المادة45 منه.

[2] الملاحظ أن قانون حماية الملكية الفكرية المصري الجديد لم يتضمن مثل هذا النص،في حين أن قانون حماية حق المؤلف المصري القديم الملغى قد تتضمن هذا النص.

[3] أنظر المادة 147 من الأمر 05/03 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،السابق ذكره.

إلا أننا نلاحظ أن المشرع الأردني وبموجب القانون المعدل رقم29 لسنة 1999 قد أجرى تعديلا على نص المادة 46 المذكورة، تم بموجبه استبدال صلاحية المحكمة بالحجز على المصنف الأصلي أو نسخة أو الصورة التي أخذت عنه، بصلاحية المحكمة بمصادرة المصنف ونسخه وصوره.

ومهما كان الأمر بخصوص هذه الملاحظات التي أوردها، فانه لابد من القول هنا، أن حكم الفقرة "أ" من المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف الأردني التي أعطت للمحكمة بأن تقضي بتثبيت الحجز بدلا من الإتلاف إذا تبين لها أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، لا مجال لأعماله هنا بخصوص الحق الأدبي للمؤلف، ذلك أن هذا الحق هو حق أبدي لا ينقضي بمدة قانونية معينة ، و عليه يجب الحكم بالتنفيذ إذا كان الاعتداء واقعا على الحق الأدبي للمؤلف[1].

وبعد ابتداء هذه الملاحظات نعود إلى الفقرة "أ" من المادة 47 لنبين مفهوم الحجز الذي أشارت إليه هذه الفقرة.

يعرف الفقه[2] الحجز بأنه وضع مال تحت يد القضاء، لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي يخرج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحائز.

و يقسم الحجز إلى نوعين؛ الحجز القضائي، و الحجز التنفيذي، أما الحجز القضائي فيكون على نوعين، الحجز التنفيذي، والحجز التحفظي.

و يختلف مفهوم الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في استيفاء دينه، عن الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف لوقف الاعتداء على مصنفه[3].

---

[1] المستشار عبد الحميد المنشاوي،حماية الملكية الفكرية،وأحكام الرقابة على المصنفات الفنية،دار الفكر الجامعي،2002،ص117.

[2] فتحي والي،التنفيذ الجبري من المواد المدنية والتجارية، القاهرة،1962،ص224.

[3] سهيل الفتلاوي،الحقوق المعنوية ، المرجع السابق ،ص283، كذلك نواف كنعان،حق المؤلف،المرجع السابق،ص407.

ذلك أن الحجز الذي يلجأ إليه الدائن في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالتزامه محله مبلغ النقود، وتحكمه قواعد عامة محددة بموجب أصول المحاكمات المدنية، في حين تحكم الحجز الذي يلجأ إليه المؤلف قواعد قانونية ينظمها قانون حق المؤلف.

كما يختلف هذا الحجز الذي قد يلجأ إليه المؤلف في الهدف أو الغاية من هذا الحجز، بحيث يهدف المشرع من هذا الحجز إلى رفع الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية بحجب المصنف على الجمهور، وليس الهدف من هذا الحجز بيع المصنف لاقتضاء التعويض عن الضرر من ثمنه.

كما يهدف هذا الحجز إلى حفظ المحجوز من التلف، ومنع المعتدي من التصرف في المصنف الذي يجسد هذا التعدي، والعمل على منع إخفائه بنقله إلى الغير أو إلى جهة مجهولة، وتقديمه كدليل مادي في الدعوى، كما يهدف هذا الحجز في نهاية المطاف إلى التنفيذ على المصنف ونسخه وصوره والأدوات التي استعملت في إنتاجه في حالة الحكم بتعويض الضرر الذي أصاب المؤلف، وذلك بالتنفيذ على هذه المواد وبيعها و استحصال مبلغ الضرر من ثمنها، وهذا هو المقصود من مفهوم الحجز الوارد في الفقرة "أ" من المادة 47 التي أعطت الحق للمحكمة بتثبيت الحجز وفاءا للتعويضات، حيث أن المقصود من تثبيت هذا الحجز هو التمهيد للتنفيذ على هذه المواد وبيعها و استحصال مبلغ التعويض من ثمنها.

د- حجز نسخ المصنف المقلدة

أعطت الفقرة 3 من المادة 147 من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة الجزائري، للمحكمة أن تحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه وبيعها، وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه، وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد[1].

[1] تقابل هذه الفقرة ما ورد في المادة 47 من القانون العراقي،مع ملاحظة أن القانون العراقي أعطى هذه الصلاحية للمحكمة بناءا على طلب المضرور و لم يجعل هذه الصلاحية تلقائية للمحكمة دون طلب.

وصلاحية المصادرة المخولة للمحكمة هنا طبيعة حقوقية خاصة، تختلف عن المصادرة العينية المنصوص عليها في قوانين العقوبات باعتبارها تدابير احترازية[1].

حيث أن المحكمة هنا تقوم بمصادرة المصنف أو الصورة المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه ليس كعقوبة، وإنما باعتبار هذه المصادرة إجراء أولي لغايات بيع هذه النسخ أو الصور والأدوات.

و قد تجد المحكمة أن المصلحة تقتضي بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد، أن يتم مصادرتها وبيعها بقصد التعويض للمؤلف عن الضرر الذي أصابه.

و المصادرة تكون في حالة أن التعدي على حق المؤلف لم يتضمن أي تغيير أو تعديل في ابتكار المؤلف، أو تشويه له، لأن نتيجة المصادرة هي بيع هذه النسخ أو الصور.

أما إذا كان التعدي يتضمن ذلك، أي يتضمن تغيير أو تعديل في المصنف أو تشويه فان المحكمة هنا لن تلجأ إلى المصادرة، فالمصادرة تكون في حالات معينة كأن يتم مثلا نشر المصنف قبل أن يمارس المؤلف حقه ويقرر نشر هذا المصنف أو أن يتم مثلا النشر في غير المكان أو في غير الزمان الذي أراده المؤلف.

إلا أن نص الفقرة ج قيد صلاحية المحكمة هنا بالمصادرة والبيع، بأن يكون ذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه.

فلنفترض هنا أن حجم المصنف أو كمياته أو كمية الصور المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في إخراجه كثيرة، فانه لا يجوز قانونا للمحكمة أن تقرر مصادرة وبيع كافة هذه النسخ أو الصور أو المواد، بل أنها تكون ملزمة بقصر تلك المصادرة والبيع على الكمية التي تفي بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه.

[1] أنظر المادة30 من قانون العقوبات الأردني،السابق ذكره.

وهنا وحيث أن المحكمة لا يمكنها مسبقا معرفة الثمن أو المبلغ الذي قد يتحقق جراء البيع، فإنها تقضي بقرارها بصورة عامة، بأن يتم مصادرة النسخ والصور المأخوذة عنها والمواد التي استعملت في إخراجه وبيع ما يلزم منها بما يوازي قيمة التعويض الذي تكون قد خلصت إليه من خلال قرارها.

هـــ- أشكال أخرى من التنفيذ العيني

على الرغم من أن المادة 147 من قانون حماية حق المؤلف، قد بينت إشكالا للتعويض العيني، التي قد تلجا إليها المحكمة من أجل إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع فعل التعدي، من إتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه والمواد التي استعملت في نشره أو تغيير معالم هذه النسخ والصور والمواد أو مصادرها، فإن المادة 147 من ذات القانون قد نصت على انه مع مراعاة أحكام المادة 147 يجوز الحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل أو حذف أجزاء منه للتحقيق تلك الغاية.

حيث لم تتقيد هذه المادة المحكمة بإشكال التنفيذ العيني السابقة، الواردة في المادة 147 و إنما أعطت هذه المادة للمحكمة صلاحية جوازية واسعة في اختيار وسيلة التنفيذ العيني بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه، بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه، أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية.

فإذا قام شخص بتشويه تمثال بوضع مادة عليه، أو رفع مادة منه، وقع التنفيذ العيني في صورة الحكم برفع ما وضعه المسؤول أو إعادة ما كان قد رفعه أو إعادة المصنف إلى الشكل الذي ابتكره[1].

[1] سهيل الفتلاوي،الحقوق المعنوية،المرجع السابق،ص331.

وقد ذهبت إحدى المحاكم اللبنانية، في قضية حكم فيها على المدعى عليه بالتنفيذ العيني في صورة إزالة التشويه، و بإعادة نشر القصة كما وردت في الأصل[1].

أما في حالة الاعتداء على أي مظهر آخر من مظاهر الحق الأدبي، فان المحكمة تختار وسيلة التنفيذ العيني المناسبة، فإذا وقع الاعتداء على المصنف على حق نسبة المصنف لمؤلفه، بأن قام الناشر بوضع اسمه على المصنف، فان التنفيذ العيني يكون عن طريق نشره مرة أخرى حاملا اسم المؤلف.

والمحكمة غير ملزمة هنا حتما بإجابة طلب المؤلف بخصوص هذا التنفيذ العيني[2] بل إن الأمر يخضع لتقدير محكمة الموضوع[3].

2- المصنفات التي لا يجوز إتلافها أو تغيير معالمها

إذا كان نص الفقرة أ من المادة 47 قد جاء جوازيا من حيث إمكانية الحكم بالتعويض بدلا من التنفيذ العيني في حالة كون حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم لدرجة القطعية، فان هنالك حالتين يكون الحكم بالتعويض فيهما وجوبيا و ليس جوازيا، بحيث لا يجوز للمحكمة الحكم فيهما بالإتلاف و هاتين الحالتين هما:

---

[1] قرار رقم2609 بتاريخ 1960/10/4 منشور في مجلة القضاء، العددان الأول والثاني، أيلول 1962،ص217،نقلا عن الدكتور الفتلاوي، مرجع سابق،ص312،وتتلخص القضية بأن مؤلفا أرسل قصة بعنوان إعصار في الظلام إلى مجلة العربي إلا أن المجلة نشرت القصة بعد إجراء بعض التعديلات عليها،وقد ةقررت المحكمة الحكم:

أولا: إلزام المدعى عليه بدفع مبلغ 50 جنيه مصري للمدعي أو ما يعادله من العملة اللبنانية.

ثانيا: إلزام الجهة المدعى عليها بإعادة نشر قصة المدعي إعصار في الظلام كما وردت أصلا في المجلة تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 20 ليرة لبنانية عن كل يوم تأخير منذ إنذارها بذلك.

[2] وذلك استنادا لأحكام المادة 2/269 من القانون المدني الأردني.

[3] رفضت المحكمة الابتدائية بتونس في قرارها رقم 287 بتاريخ1996/10/29 الاستجابة لطلب أحد الفنانين بمحو أغنيته من جميع نسخ الشريط بالنظر للأخطاء التي وردت بها على أساس أن ذلك تضارب مع الاعتبارات الفنية للعلم المنتج،إذ أن أي تغيير في موسيقاه أو الأغاني المرافقة سيكون له تأثير جوهري على تناسق الشريط ومدى تطابق الركن الصوتي مع المشاهد المصورة، وهو من شأنه أن يحدث تشويها لتناسق الشريط/ نقلا عن محمد الخامس التليلي،المرجع السابق،ص 122.

الحالة الأولى: إذا كان النزاع المطروح خاص بترجمة مصنف إلى اللغة العربية

نصت الفقرة ب من المادة 47 من قانون حماية حق المؤلف على أنه "لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية، ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال".

حيث اهتمت تشريعات حقوق المؤلف العربية بتنظيم عملية ترجمة المصنفات الأجنبية إلى اللغة العربية، ونظمت أحكامها بصورة واضحة و صريحة[1].

و بينت هذه التشريعات شروط و إجراءات منح رخص الترجمة وغيرها من الأمور الخاصة بالترجمة، و ذلك بقصد تشجيع الترجمة لما لذلك من أثر في نشر الثقافة و الاطلاع و الوعي بين الجمهور[2].

و من هذا المنطلق فقد حرص قانون حماية حق المؤلف الأردني بالنص على عدم جواز الحكم بإتلاف أو تغيير معالم المصنفات المترجمة إلى اللغة العربية في حال حصول نزاع حولها.

و ذلك كله رعاية لحق الترجمة إلى اللغة العربية، وحفظا لهذه الترجمة من الإتلاف والضياع وتوفيقا بين كسب حققته الثقافة العربية، وحفاظا لهذه الترجمة من الإتلاف والضياع وتوفيقا بين كسب حققته الثقافة العربية و حق ثابت للمؤلف و المترجم[3].

و حفاظا على المصلحة القومية في أن لا تحرم البلاد من ثمار التفكير الإنساني، في مختلف الأمم لمدة طويلة[4].

---

[1] تقابل هذه الفقرة من المادة 47 ما ورد في المادة 2/45 من القانون المصري القديم،في حين غفل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد عن إيراد نص مشابه.

[2] أنظر المادة 11 من قانون حماية حق المؤلف الأردني.

[3] عبد الحميد المشاوي،حماية المكية الفكرية،المرجع السابق،ص118.

[4] جمال محمود الكردي،حق المؤلف،المرجع السابق،ص67.

فهنا و في حالة نشوء نزاع خاص للترجمة المصنف للغة العربية، يجب أن يقتصر الحكم على تثبيت الحجز على مصنف أو على نسخة أو على الصورة المأخوذة منه، حسب مقتضى الحال وفاء لما عسى أن تقضي به المحكمة للمؤلف من تعويض.

الحالة الثانية: المصنف المعماري

الأصل أنه إذا تعدى شخص على المصنفات و رسوم المهندس المعماري، أن يكون في المحكمة بناع على طلب المؤلف (المهندس)، أو أي من ورصته أو خلفه، أن تحكم بالإتلاف المباني و ما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم و زخارف و إشكال هندسية تجسد التعدي، أو أن تحكم بتغير معالمها أو بمصادرها.

إلا أن المصنفات المعمارية والمباني التي تتضمنها تكلف أموالا طائلة وتدخل في الثروة الوطنية للبلاد، و لما كان إتلافها يؤدي إلى القضاء عليها منعت بعض القوانين إتلاف هذه المصنفات[1]، بل لا يجوز عليها لاستفاء التعويض منها .

و مع ذلك وان كان القانون قد منع حجز هذه المصنفات و إتلافها أو تغير معالمها فأنه لم يهدر حق المؤلف و أجاز له طلب التعويض العادل.

ثانيا: التنفيذ بطريق التعويض

و يقصد التنفيذ بطرق التعويض أن يدخل المدين في ذمة المضرور قيمة معادلة لتلك التي حرم منها فلا يرمي التعويض هنا إلى محو الضرر بل إلى جبره[2].

و بالتالي فإذا كان التنفيذ العيني يرمي إلى محور الضرر أو إزالته أو وقفه فإن التنفيذ بطريق التعويض يهدف لجبر الضرر و يكون بمقابل نقدي أو غير نقدي.

---

[1] سهيل الفتلاوي،الحقوق المعنوية،المرجع السابق،ص203.

[2] جمال هارون،حماية مدنية للحق الأدبي للمؤلف التشريع الأردني،دار الثقافة للنشر و التوزيع،الطبعة الأولى،عمان،2006،ص327.

1- التعويض بالمقابل النقدي

و هو الأصل في المسؤولية عن الفعل الضار، لأن للنقود وظيفة إصلاح الضرر مهما كان نوعهُ[1].

و نرى أن للتعويض بمقابل نقدي أهمية خاصة في نطاق التعويض على الضرر الأدبي لكونه لا يزال متى وقع و يتعطر فيه التعويض العيني، و الأصل أن التعويض النقدي يكون دفعة واحدة مع الأخذ بالسلطة التقديرية للقاضي في أن يجعله على أساس أقساط[2].

2- التعويض بالمقابل غير النقدي

يقصد بالتعويض بالمقابل غير النقدي أن تأمر المحكمة لأداء أمر معين على سبيل التضمين[3]، فالتعويض غير النقدي يتمثل بأن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض[4]، أما بخصوص شروط التعويض بمقابل غير نقدي فهي ذات شروط التنفيذ العيني، حيث يتطلب أن يكون بطلب المضرور، و تبعا للظروف و أن يكون ممكنا.

ذلك أن مثل هذا التعويض قد يكون خير وسيلة لمعالجة الضرر الأدبي في حال الاعتداء على أي مظهر من مظاهر الحق الأدبي للمؤلف.

و يكون من الأنسب لجبر هذا الضرر، ذلك أنه بموجب هذا التعويض قد يستعيد المضرور ثقته بنفسه وثقة الآخرين به، ويعود لممارسة حياته كالمعتاد متجاوزا انعكاسات الضرر الأدبي عن نشاطه وعمله.

---

[1] مصطفى الزرقا،الفعل الضار والضمان فيه،دار الفكر،الطبعة الأولى،دمشق،1988،ص328.

[2] جمال هارون،الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف التشريع الأردني،المرجع السابق،ص228.

[3] عدنان سرحان،شرح القانون المدني،المرجع السابق،ص487.

[4] المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني،الجزء الأول،ص301.

المطلب الثاني: حالات التعويض و أسس تقديره

يعتبر من أهم عناصر دراستنا تشخيص الأضرار الناجمة عن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف و ذلك بالتطرق من خلاله الحالات الممكنة للتعويض عن ذلك الاعتداء، مبينا في ذلك مدى تقدير التعويض، حيث نوضح ذلك في مايلي:

الفرع الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها

إن من أهم المصاعب التي تواجه المحاكم هي تقدير التعويض عن الضرر الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقه الأدبي، و قد يتبادر إلى الذهن أن الحق الأدبي للمؤلف هو حق لا قيمة مادية له، و لا يترتب في حالة الاعتداء عليه أية أضرار مادية، و إنما تكون الأضرار أدبية فقط.

إلا أن هذا التصور يتبدد في حالة معرفة مظاهر الحق الأدبي للمؤلف، حيث أن كل مظهر من هذه المظاهر قد تترتب عليه في حال الاعتداء أضرارا مادية بالإضافة إلى أضرار أدبية.

فمثلا إذا تم الاعتداء على حق المؤلف الأدبي من خلال تشويه المصنف و إحداث تعديلات فيه دون موافقة المؤلف و على نحو يسيء لسمعة و مكانة المؤلف، فان هذا الاعتداء حتما سيلحق بالمؤلف أضرارا مادية قد تتمثل في انخفاض مبيعات هذا المصنف، و في إحجام الناس عن تداولها، بالإضافة إلى الأضرار الأدبية التي لحقت بسمعة هذا المؤلف.

و كذلك الحال لو تم نسب المصنف إلى غير مؤلف، أو تم نسبة المصنف إلى مؤلف آخر بقصد الاستفادة من شهرة هذا المؤلف، فان هذه الأمور حتما ستلحق بالمؤلف أضرارا مادية بالإضافة إلى الأضرار الأدبية، أو فيما لو تم مثلا نشر المصنف قبل أن يقرر المؤلف نشره أو فيما لو تم نشر المصنف في غير المكان أو الزمان الذي قرره المؤلف، فهنا سيلحق بالمؤلف أضرارا مادية، ذلك أن المؤلف ربما كان يقصد ممارسة حقه

في نشر المصنف في وقت أو مكان انعقاد مؤتمر معين أو في معرض معين، الأمر الذي قد يترتب عليه تفويت الفرصة عن المؤلف في تحقيق حجم معين من المبيعات و تحقيق رواج و شهرة معينة.

و نخلص من ذلك إلى نتيجة مفادها أن الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف يلحق به أضرارا مادية وأضرارا أدبية، و قد جرت المحاكم في حالة اجتماع الضررين المادي و الأدبي على دمجهما و تقرير التعويض عنهما دون تخصيص[1] إلا أننا نرى أن يتوجب على المحكمة أن تفصل في قيمة التعويض عن الضرر المادي و التعويض عن الضرر الأدبي، و ذلك حتى تتمكن المحكمة الأعلى درجة من بسط رقابتها على قيمة التعويض، و المحكمة هنا تقوم بتقدير التعويض بالاستعانة بالخبراء من أصحاب الاختصاص لأنها مسألة فنية لا تستطيع الحكم بها من تلقاء نفسها، فيتوجب على الخبراء أن يقدموا تقريرا مفصلا مبينا فيه الأسس التي تم الاعتماد عليها في الوصول إلى قيمة التعويض.

الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض

إن تحديد مقدار التعويض مسألة وقائع يستقل بها قاضي الموضوع، إلا أن هذه المسألة ليست أمرا عشوائيا، و إنما تتم بالاستناد إلى أسس و اعتبارات محددة يتوجب مراعاتها، حيث يقدر التعويض إما على مبادئ كالتعويض العادل أو التعويض الكامل، و إما يقدر وفق اعتبارات أخرى يقدرها القضاء المختص.

أولا: الفرق بين التعويض العادل و التعويض الكامل

أتت بعض التشريعات بمصطلح التعويض العادل و أخرى أتت بمصطلح التعويض المناسب، فهل يوجد فرق بينهما، أم أن كلاهما واحد.

هناك عدة مبادئ في التعويض فقد يكون التعويض استنادا إلى مبدأ التعويض الكامل أو التعويض العادل أو التعويض المناسب، وكل مبدأ من هذه المبادئ يختلف عن الآخر وله مدلوله الخاص، فالتعويض الكامل

[1] سهيل الفتلاوي،الحقوق المعنوية،المرجع السابق،ص317.

يتطلب أن يكون التعويض شاملا لجميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، و الواجب التعويض عنها بمعنى أن يكون التعويض كاملا، و تعبر الأحكام القضائية عن ذلك المبدأ بالقول "إن جوهر المسؤولية المدنية هو إعادة التوازن الذي أخل به نتيجة الضرر إلى ما كان عليه-قدر الإمكان- بإعادة المضرور إلى ما يجب أن يكون عليه قبل وقوع الضرر"[1] و من خلال هذا يتبين أن التعويض الكامل يعني أن التعويض يجب أن يجبر الضرر الذي لحق المصاب جبرا كاملا.

في حين أن التعويض العادل يقترب من مبدأ التعويض الكامل، من حيث ضرورة التعويض كل عنصر من عناصر الضرر، إلا أن مبدأ التعويض الكامل إن كان يحول دون إلزام المسئول بتعويض أقل من قدر وقيمة الضرر فانه يحول أيضا دون منح المضرور تعويضا أكثر من قيمة الضرر الذي لحقه[2].

إن مبدأ التعويض العادل في مجال حق المؤلف يسمح بأن يكون التعويض أكثر من قيمة الضرر، و ذلك بأن يؤخذ بعين الاعتبار مدى الاستفادة التي حققها المعتدي على حقوق المؤلف وجعل مبلغ التعويض يفوق هذه الاستفادة، كما أن هذا المبدأ يسمح أيضا بأن يكون التعويض أقل من قيمة الضرر الذي لحق بالمضرور.

أما عن التعويض المناسب هو وصف أقل درجة من التعويض العادل، إذ أن التعويض المناسب لا يعني أن يكون عادلا، بل هو وصف يقتضي التحقيق في تقدير التعويض، هو ذلك التعويض الذي تراعي المحكمة فيه تقدير ظروف الحال و ما يحيط بالدعوى من ملابسات بحيث يكون لكل حالة تقدي مستقل عن الحالة الأخرى[3].

---

[1] إبراهيم أبو الليل،تعويض الضرر في المسؤولية المدني،المرجع السابق،ص47.

[2] إبراهيم أبو الليل،المرجع السابق،ص50.

[3] سهيل الفتلاوي،المرجع السابق،ص318.

ثانيا: اعتبارات تقدير التعويض

سبق أن بينا أن الضرر الذي نشأ عن الاعتداء على حق المؤلف ليس فقط ضررا أدبيا يتمثل في الإساءة إلى سمعة المؤلف أو شرفه واعتباره، و إنما يمكن أن يكون ضررا ماديا يتمثل في إلحاق خسارة مادية بالمؤلف أو تفويت مكسب عليه، و إذا كانت الجهة القضائية المختصة تستطيع تقدير التعويض عن الضرر المادي بسهولة، فإنه من الصعب عليها تقدير التعويض عن الضرر الأدبي و المالي، إذ يصعب عليها تحديد التعويض بصورة دقيقة عن الضرر الأدبي الناتج عن الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية، نظرا لما تتسم به هذه الحقوق من طابع شخصي غير ملموس خاص بسمعة المسؤول و اعتباره، فضلا مما يسببه اجتماع الضرران الأدبي و المالي من صعوبة في تقدير التعويض النقدي، والذي غالبا ما يتم تقديره عن طريق دمجها وتقدير التعويض عنهما دون تخصيص[1].

و تتضمن قوانين حق المؤلف التي تنص صراحة على التعويض المالي للمؤلف المتضرر معايير مختلفة لتحديد مقدار التعويض، فبعضها يحيل إلى القواعد العامة في هذا الشأن، وبعضها ينص على تحديد مقدار التعويض على أساس مدى الضرر الذي أصاب صاحب الحق في ضوء مركزه الاجتماعي و الثقافي و مدى تأثير الاعتداء على سمعته وجسامة الخطأ الذي ارتكبه المعتدي أو الربح الذي حصل عليه و بعضها يحدد حدا أدنى لمبلغ التعويض الذي يجب أن تقتضي به المحكمة في حالة الاعتداء على حقوق معينة للمؤلف، و بعضها يقصر التعويض على الأضرار المالية دون الأدبية، فالاعتداء الذي يكون محلا للتعويض هو الذي يسبب أضرارا مالية[2].

[1] إبراهيم أحمد إبراهيم الحماية الدولية لحق المؤلف،المرجع السابق،ص93 .

[2] فاضلي إدريس،مدخل للملكية الفكرية،المرجع السابق،ص89.

و من استقراء نصوص قوانين حق المؤلف التي تضمنت أحكاما خاصة بتقدير التعويض عن الضرر الأدبي و المالي الذي يصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على حقوقه، وتطبيقات القضاء المقارن في هذا المجال، يمكن استخلاص بعض الاعتبارات التي تؤثر في تقدير التعويض المالي للمؤلف المتضرر نجملها فيما يلي:

1- الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه

و من أهم هذه الاعتبارات: مدى حرص المؤلف المتضرر في المحافظة على حقوقه وفقا للحماية الممنوحة له بموجب القانون، و مركزه الاجتماعي و الثقافي والعلمي و الفني ومدى تأثير الاعتداء على سمعته و جسامة الاعتداء على حقوقه، و الضرر الذي لحق به جراء هذا الاعتداء، سواء كان هذا الضرر ماليا أم أدبيا.

فمكانة المؤلف و مركزه الاجتماعي و طبيعة تخصصه آلها اعتبارات تؤثر في تحديد قيمة التعويض النقدي، فالتعويض النقدي الذي يقدر الأستاذ في القانون غير التعويض المقدر لطالب بكلية الحقوق مثلا عند نشر مصنفها بصورة غير مشروعة، لأن المكانة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف بالاستناد إلى مكانة وشهرة واضعه و جسامة الاعتداء على حقوق المؤلف الأدبية تؤثر أيضا في تحديد قيمة التعويض النقدي، فالاعتداء على حق تقرير النشر كحق أدبي لا يساوي في جسامته الاعتداء على حق تقرير النشر كحق أدبي، الذي يظهره بشكل مستوى الاعتداء و في الحالة الثانية يعرض سمعة المؤلف لضرر أكبر، و لذلك يكون مبلغ التعويض عن الضرر فيها أثر من الحالة الأولى.

2-الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء

و من أهم هذه الاعتبارات القيمة الأدبية أو العلمية أو الفنية للمصنف، فالاعتداء على تمثال أو لوحة أو رسومات أو نماذج معينة ليس كالاعتداء على كتاب علمي يتعلق بشؤون الذرة مثلا، وكذلك مدى انتشار النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق به المؤلف المعتدى عليه يتوقف إلى حد كبير على عدد النسخ المقلدة من المصنف، ذلك أن مدى الضرر الذي يلحق بالمؤلف المعتدى عليه يتوقف إلى

حد كبير على النسخ المقلدة التي صدرت من المصنف محل الاعتداء، و من الطبيعي أن يكون تقدير التعويض على أساس مبلغ معين عن كل نسخة مقلدة صدرت من المصنف محل الاعتداء؛ إذ أن ربح المعتدي يرتبط إلى حد كبير بعدد النسخ التي صدرت والربح الذي يحصل عليه المعتدي من بيع كل نسخة، الأمر الذي يتطلب من القاضي عند تقدير التعويض أن يعرف عدد النسخ التي بيعت من المصنف المقلد[1].

3- الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه

إن القاعدة العامة في التعويض تقضي بأن يكون التعويض بقدر الضرر إلا أن التطبيقات العلمية تؤكد على أنه يؤخذ في الاعتبار عند تقدير تعويض الأرباح التي يجنيها المعتدي من الاعتداء، ففي فرنسا لوحظ أن مبالغ التعويض التي تقدرها المحاكم الفرنسية في حالة الاعتداء على حق المؤلف تبدو في مجموعها قليلة إذ ما قورنت بالأرباح التجارية التي يحصل عليها المعتدي على هذا الحق.

ولهذا انتقد الفقه الفرنسي مسلك القضاء هذا مع الحجج القانونية تسعف القاضي في أن يأخذ بطريقة أو بأخرى مقدار الربح عند تقدير التعويض، و في انجلترا قضت بعض المحاكم الإنجليزية بأنه ليس للمدعى الحق في أن يحصل على الفوائد التي حصل عليها المقلد بالإضافة إلى التعويض عما أصابه من ضرر ذلك أن قاضي الموضوع و يستطيع أن يحدد الأضرار التي تلحق بالمؤلف نتيجة تقليد مصنفه و بيعه بسعر يقل عن السعر الذي قدر لبيع مصنفه، لتعذر حصر النسخ التي بيعت من الكتاب المقلد و النسخ التي لم يستطع المؤلف بيعها بسبب التقليد ...إلا أنه يمكن للقاضي عند تقديره للتعويض أن يأخذ في الاعتبار الفائدة المالية التي حققها المقلد، و يقضي بالتالي للمؤلف بتعويض يجاوز الضرر الذي أصابه[2].

و في مصر ذهبت محكمة النقض في بعض أحكامها إلى تقدير التعويض عما حصل عليه المقلد من فائدة حسب عدد الطبعات التي قام بطبعها، و ما تم بيعه من نسخ المصنف محل الاعتداء أو غيرها مسألة تقدير

1الحسن ولد موسى،المرجع السابق،ص65.

[2]نواف كنعان،المرجع السابق،ص 26.

التعويض مسألة وقائع يستحيل على قاضي الموضوع تحديدها، و في لبنان قضت بعض المحاكم في قضية حكم فيها بالتعويض العيني في صورة إزالة التشويه الذي لحق بالمصنف و إعادة نشره، كما ورد في الأصل مع غرامة تهديدية عن كل تأخر منذ إنذار المعتدي و كان محل التعويض العيني الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف.

و في مصر قضت محكمة النقض المصرية بأن مجرد الحرمان من الفرصة حتى فواتها يعيد ضررا محققا و لو كانت الإفادة منها أمرا محتملا، و إن امتناع الناشر عن طبع المؤلف المتعاقد على طبعه و حبسه عدة سنوات يعني تضييع فرصة تسويقية خلال تلك المدة، و هو ضرر محقق و ليس احتماليا.

و يلاحظ أن تقدير التعويض عن الضرر الذي يلحق بالمؤلف لا يكون في كثير من الحالات فقط على أساس قيمة الضرر بل يمكن أن يزيد عنه، و ذلك للتخفيف من وقوع الإساءة التي لحقت بالمؤلف و التي تمس سمعته من ناحية[1].

و لردع المعتدي عن تكرار مثل هذا الفعل، و مع ذلك فإن هذا المبدأ كان محل نقد من قبل المتشددين بالأخذ بفكرة أن يترتب عليه أن المؤلف المضرور يحصل على أكثر مما يستحق و يستفيد من الاعتداء عليه، و مع ذلك فإن الاتجاه الغالب – قانونا و قضاء – هو عدم تخفيض مبالغ التعويض التي يقدرها قاضي الموضوع للمؤلفين عند الاعتداء على مصنفاتهم إذ أن هذا الاتجاه يشجع المعتدي عليه على فرض الاحترام لحقه، و من ثم يحقق القانون هدفه في حماية الإنتاج الفكري فضلا عن أن ضآلة مبالغ التعويض قد يكون دافعا لتراخي المؤلفين عن الدفاع عن حقوقهم و مقاضاة المعتدي، يضاف إلى ذلك أن الهدف الأساسي من رفع مبلغ التعويض يحول دون استفادة المعتدي من اعتدائه و ذلك من شأنه أن يثنيه عن التفكير في الاعتداء على حق المؤلف[2].

---

[1] محاضرات لطلبة الماجستير، عقود ومسؤولية إنجاز الأستاذ عمر الزاهي غير منشورة.

[2] الحسن ولد موسى،المرجع السابق،ص68.

الخاتمة:

الخاتمة:

مما سبق في دراستنا لموضوع الحق الأدبي للمؤلف بتكريس الحماية له، قضائيا و مدنيا حتى يتسنى للمؤلف حق الاستئثار بمؤلفاته و ذلك بالتطرق إليه خاصة في التشريع الجزائري، و هذا مع الأخذ من التشريعات الأخرى، لاسيما التشريعات التي استنبط منها التشريع الجزائري، حيث نستخلص بأن ذلك يرجع إلى أصل التشريع المأخوذ منه، فعموما كان اقتباسا من التشريع المصري أو الفرنسي،إلا أننا تطرقنا أيضا زيادة على ذلك إلى التشريع الأردني، و كذلك التشريع الفقهي نظرا لمكانته في أصل التشريعات، حيث أن المشرع الجزائري أقر بحماية الحق الأدبي للمؤلف بواسطة الدعاوى الإستعجالية و الدعاوى المدنية، ومن خلال مذهب الدراسة التحليلية للموضوع و في الإجراءات أمام القضاء لاحظنا عدة نقائص في التشريع الجزائري و ذلك بالنظر إلى التشريعات الأخرى السابقة الذكر على وجه الخصوص و هذا جراء الاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف باعتبار التعويض كجزاء مدني للاعتداء على هذا الأخير، حيث يتوضح في عدم الإحاطة بكافة الوسائل و المفاهيم المتعلقة بالإجراءات التحفظية كوسيلة لإثبات الاعتداء، و القرينة في ذلك: الوسائل التي تحمي المؤلف جراء الاعتداء كالإتلاف و المصادرة، فالإتلاف لم يتطرق إليه المشرع الجزائري عكس المشرع الأردني الذي أقر بضرورته في القانون المدني الأردني، كذلك أنه لم يتكلم عن عنصر تغيير معالم الصور و النسخ والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال في قوانين حق المؤلف، إلا أنه توافق مع المشرع الأردني في أمر تثبيت الحجز وفاءا للتعويضات يدخل في الأساس في التنفيذ بطريق التعويض؛ حيث أن هناك اختلاف في ما بين التشريعات و ذلك بالأخذ في التفرقة بين التعويض عن طريق المقابل النقدي، و غير النقدي الذي لم يتناوله المشرع الجزائري، و يتمثل في أن تأمر المحكمة بأداء أمر معين على سبيل التعويض، حيث يتمحور في شروط التنفيذ العيني، و هذا يتطلب أن يكون بطلب المضرور.

لذلك نقترح بعض المفاهيم باعتبارها وسائل حمائية ضمن إجراءات ميدانية و مباشرة أمام الهيئات القضائية و ذلك في:

-حماية المؤلفات جراء الاعتداء عن طريق النسخ و ذلك بإتلافها

-تجريم الاعتداء المتمثل في تغيير معالم الصور و النسخ والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال

-الأخذ بالتعويض غير النقدي في التنفيذ العيني

- تقدير تعويض الأرباح التي يجنيها المعتدي من الاعتداء.

قائمة المراجع:

قائمة المراجع:

أ الكتب:

1- إبراهيم احمد إبراهيم- مركز المؤلفين الأجانب في مصر- كتاب حق المؤلف بين الواقع والقانون، دار النشر هاتيه. مصر.

2- أبو اليزيد علي المتيت- الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية- الطبعة الأولى- منشأة المعارف بالإسكندرية، 1967.

3- أحمد سويلم العمري، حقوق الإنتاج الذهني، دار الكتاب العربي، القاهرة 1976 .

4- أحمد صدقي محمود، الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية وفقاً لأحكام القانون.رقم 82 2002 دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 2004.

5- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، 1981.

6- أحمد مليجي، الأوامر على عرائض وأوامر الأداء وفقاً لنصوص قانون المرافعات معلقاً عليها بآراء الفقه والصيغ القانونية وأحكام النقض، الطبعة الأولى، القاهرة، 2005-2006 .

7- أسامة أحمد شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة في ضوء القانون رقم 82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، مصر، 2008 .

8- أسامة شوقي المليجي، الحماية الإجرائية في مجال حقوق الملكية الفكرية – دراسة لبعض التشريعات العربية ، مصر، الأردن، السعودية، بحث ألقي في مؤتمر الملكية الفكرية في جامعة اليرموك، 2000.

9- أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، (دراسة مقارنه بالفقه الإسلامي)، الطبعة الأولى عمان، 1987.

10- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف في التشريع الأردني، دار الثقافة، الطبعة الأول، 2006.

11- حسام الدين كامل الأهواني، الحق في احترام الحياة الخاصة، الحق في الخصوصية، دراسة مقارنة، 1978 .

12-خاطر لطفي، قانونا حق المؤلف والرقابة على المصنفات، الطبعة الأولى، 1988.

13- رضا متولي وهدان – حماية الحق المالي للمؤلف –دار الفكر للنشر والتوزيع، مصر، 2008.

14- سعيد سعد عبد السلام، الحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل حماية حقوق الملكية الفكرية رقم82 لسنة 2002، دار النهضة العربية، 2004.

15- سهيل الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي، دراسة مقارنة، وزارة الثقافة والفنون، بغداد، 1978.

16- شحاته غريب محمد شلقامي، الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي، دراسة في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.

17- عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني،حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء و الأموال، الجزء الثامن ،دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

18- عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، النظرية العامة وتطبيقاتها، دار النهضة العربية، 1995.

19- عبد الرشيد مأمون و محمد سامي عبد الصادق- حقوق المؤلف وحقوق المجاورة في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الجديد رقم 82 لسنة 2002، الكتاب الأول- حق المؤلف – دار النهضة العربية، 2004.

20- عبد السند يمامه حقوق المؤلف وفقا لاتفاقية المسائل التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) والتشريع المصري، الطبعة الأولى، 1998.

21- عبد الوهاب عرفة، الوسيط في حماية حقوق الملكية الفكرية، -دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية، 2004.

22- عصمت عبد المجيد بكر، و د. صبري حمد خاطر- الحماية القانونية للملكية الفكرية- بيت الحكمة بغداد- الطبعة الأولى، 1989.

23- كنعان الأحمر، قضايا مختارة في مجال حقوق المؤلف، ندوة (الويبو) الوطنية حول حق المؤلف والحقوق المجاورة للمحامين والقضاة، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) بالتعاون مع وزارة الثقافة دمشق، 27 و28 أبريل/نيسان .2005

24- محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، نظرية القانون، ونظرية الحق الطبعة السادسة، القاهرة، 2007.

25- محمد حسام محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية في ضوء آراء الفقه وأحكام القضاء، الكتاب الرابع، 1999.

26- محمد كامل مرسي باشا، شرح القانون المدني، الالتزامات، الجزء الثاني، تنقيح المستشار محمد علي سكيكر، معتز كامل مرسي، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005 .

27- محمود عبد الرحمن محمد، النظرية العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الالتزام، الناشر دار النهضة العربية، .2006

28- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دراسة مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، القاهرة، 2004 .

29- مصطفى الزرقا، الفعل الضار والضمان فيه، دار الفكر، دمشق، 1988 .

30- نزيه محمد الصادق المهدي، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول، مصادر الالتزام مع تطبيق نظريتي الالتزام والمسؤولية المدنية في مجال الملكية الفكرية، .2008

31- نزيه محمد الصادق المهدي و معتز نزيه محمد المهدي، المدخل لدراسة القانون(نظرية الحق)، 2005.

32- نواف كنعان، حق المؤلف، النماذج المعاصرة لحق المؤلف ووسائل حمايته، دار الثقافة، 2004.

33- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري الحقوق الفكرية،ابن خلدون للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.

34- يسرية عبد الجليل، الحماية المدنية والجنائية لحق المؤلف وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 في ضوء الفقه والقضاء، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

ب–الرسائل و المذكرات الجامعية:

01- شنوف العيد، الحقوق الأدبية والفنية لأشخاص المعنوية، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، فرع ملكية فكرية، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر، السنة الجامعية2011-.2012

02- الحسن ولد موسى، حقوق المؤلف في القانون الجزائري والقانون الموريتاني (دراسة مقارنة)، مذكرة ماجستير، جامعة يوسف بن خدة، الجزائر 2009/2008.

ج–القوانين:

1-الأمر 03-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى 1424 الموافق ل 19 يوليو 2003 المتعلق ب حقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 44.

2-قانون05-10المؤرخ في 13جمادي الأولى عام 1426الموافق ل20يونيوا2005،يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 مؤرخ في رمضان 1935 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،العدد44.

3- قانون رقم 82 لسنة 2002 بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية، الصادر في الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية العدد 22 مكرر في 2002/06/02.

4- قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم 22 لسنة 1992 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/04/16 المعدل بقانون رقم 8 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 4702 بتاريخ 2005/03/31.

د- الاتفاقيات:

1- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المؤرخة 9 سبتمبر/أيلول 1886، والمكملة بباريس في 4 مايو/أيار1896، والمعدلة ببرلين في 13 نوفمبر/تشرين الثاني 1908، والمكملة ببرن في 20 مارس/آذار 1914، والمعدلة بروما في 2 يونيه/حزيران 1928 وبروكسل في 26 يونيه/حزيران 1948 واستكهولم في 14 يوليه/تموز 1967 وباريس في 24 يوليه/تموز 1971 والمعدلة في 28 سبتمبر/أيلول 1979.

الفهرس

الفهرس:	
مقدمة	01
الفصل الأول: ماهية الحق الأدبي	06
المبحث الأول: تعريف الحق الأدبي و شروط حمايته	07
المطلب الأول: تعريف الحق الأدبي	08
الفرع الأول: الحق الأدبي للمؤلف	09
الفرع الثاني: حقوق الشخصية	09
أولا: الحق في الشرف و الاعتبار	10
ثانيا: الحق في الخصوصية	11
ثالثا: الحق في الصورة	12
رابعا: الفرق بين الحرية الإبداعية و الحق الأدبي	12
المطلب الثاني: مدى حماية الحق الأدبي لشخصية المؤلف	13
المطلب الثالث: شروط تمتع المصنف بالحماية	14
الفرع الأول: شرط الابتكار	14
الفرع الثاني: التعبير عن المصنف	15
المبحث الثاني: خصائص الحق الأدبي	15
المطلب الأول: الحق الأدبي لا يقبل التصرف فيه	16
المطلب الثاني: عدم قابلية الحق الأدبي للتقادم	17

المطلب الثالث: الحق الأدبي غير قابل للحجز عليه	18
المطلب الرابع: الحق الأدبي غير قابل للانتقال للورثة	19
الفرع الأول: الحقوق الأدبية القابلة للانتقال للورثة	21
الفرع الثاني: الحقوق الأدبية التي لا يمكن أن تنتقل ممارستها للورثة	21
المبحث الثالث: سلطات الحق الأدبي	22
المطلب الأول: حق المؤلف في تقرير نشر مصنفه	23
المطلب الثاني: حق المؤلف في نسبة مصنفه إليه	25
المطلب الثالث: حق المؤلف في احترام مصنفه	27
الفرع الأول: معيار التفرقة بين المساس بالمصنف الذي يشكل اعتداء، والذي لا يشكل اعتداء	29
الفرع الثاني: الأشخاص المأذون لهم بالدفاع عن شخصية المؤلف و اعتباره بعد وفاته	30
الفرض الأول: حالة وفاة المؤلف مع وجود ورثة أو موصى لهم	30
الفرض الثاني:حالة وفاة المؤلف بدون ورثة أو موصى لهم	31
المطلب الرابع: حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول	31
الفصل الثاني: الإطار القانوني للحماية المدنية للحق الأدبي للمؤلف	36
المبحث الأول: الحماية القضائية للحقوق الأدبية للمؤلف	36
المطلب الأول:حماية الحق الأدبي للمؤلف بواسطة الدعاوى الإستعجالية	38
المطلب الثاني: حماية الحق الأدبي للمؤلف بواسطة الدعوى المدنية	41
المبحث الثاني: التعويض كجزاء مدني للاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف	44

المطلب الأول: مفهوم التعويض و أنواعه	45
الفرع الأول: مفهوم التعويض	45
الفرع الثاني: أنواع التعويض	46
أولا: التنفيذ العيني	46
1-صور التنفيذ العيني	47
2-المصنفات التي لا يجوز إتلافها أو تغيير معالمها	59
ثانيا: التنفيذ بطريق التعويض	61
1-التعويض بالمقابل النقدي	62
2- التعويض بالمقابل غير النقدي	62
المطلب الثاني: حالات التعويض و أسس تقديره	63
الفرع الأول: الأضرار التي يتم التعويض عنها	63
الفرع الثاني: أسس تقدير التعويض	64
أولا: الفرق بين التعويض العادل و التعويض الكامل	64
ثانيا: اعتبارات تقدير التعويض	66
1-الاعتبارات الخاصة بالمؤلف المعتدى عليه	67
2-الاعتبارات الخاصة بالمصنف محل الاعتداء	67
3-الاعتبارات الخاصة بالفوائد المالية التي حصل عليها المقلد من جراء اعتدائه	68
الخاتمة	70

قائمة المراجع	72